تبصير المسلم الحائر

ببُطْلَانِ الْفَتَاوَى بِتَعْطِيلِ الشَّعَائِرِ

مُحَمَّد سَالِم بْنُ عَبْدِ الْحَيِّ بْنُ دُودُو

عضو مجلس الأمناء بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

الأمين العام الأسبق لمنتدى العلماء والأئمة بموريتانيا

تبصير المسلم الحائر

بِبُطْلَانِ الْفَتَاوَى بِتَعْطِيلِ الشَّعَائِرِ

مُحَمَّد سَالِم بْنُ عَبْدِ الْحَيِّ بْنُ دُودُو

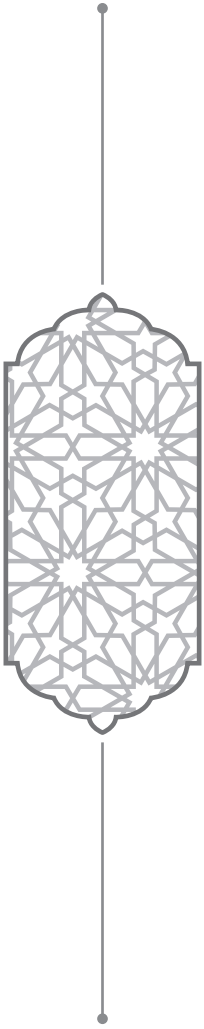

تبصير المسلم الحائر

بِبُطْلَانِ الْفَتَاوَى بِتَعْطِيلِ الشَّعَائِرِ

مُحَمَّد سَالِم بْنُ عَبْدِ الْحَيِّ بْنُ دُودُو

عضو مجلس الأمناء بالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

الأمين العام الأسبق لمنتدى العلماء والأئمة بموريتانيا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي جعل لنا شرعة ومنهاجاً، وجعل الوحيين عليهما دليلاً وسراجاً وهاجاً، ومهَّد لنا من الاجتهاد المنضبط سبلاً فجاجاً، ولم يقبل فيها تلبيساً ولا مداهنة ولا لجاجاً.

والصلاة والسلام على النبي المصطفى، الذي تركنا ((**على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك**))، وبشرنا بأنه لا يزال طائفة من أمته ((**ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم**))، وأنه ((**يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله؛ ينفون عنه غلو الغالين، وانتحال المبطلين**)).

أما بعد؛

فإن وباء كورونا الذي باغت العالم في عامنا هذا، قد أصاب الله به الكفار في دنياهم ﴿بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ﴾، وابتلى به المؤمنين في دينهم؛ ﴿فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾.

وإن أبشع تداعيات ذلك الابتلاء هو موجة الفتاوى المتسرعة الباطلة، التي اجتالت الناس عن شعائرهم الظاهرة، التي لم يجعل الله لهم رخصة في تعطيلها بالكلية.. ثم ما بُني على تلك الفتاوى

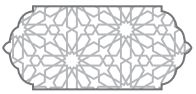

من قراراتِ صالح الحكام وطالحهم؛ فَفَتَنت بقوة القانون كثيراً ممن لم تفتنهم الفتاوى ببهارج التلبيسات وحيل التعليلات..

وعجبا لها مقاصدية زائفة جائرة خائرة حائرة بائرة!!.. لا تميز بين ثوابت الدين وقطعياته، وبين متغيراته وظنياته!!.. تنْزل أمهات الكبائر؛ كموالاة الكفرة في الدين، وكاستحلال الربا الصريح منزلة المصالح المرسلة!!.. وتُعامل شعائر الملة الظاهرة معاملة التحسينيات والترفيهيات!!..

ولقد رحمني الله تعالى، بأن كنت من بين المئات من طلبة العلم والعلماء عبر العالم، وقفوا منذ اللحظة الأولى إلى اليوم، في وجه بركان الفتاوى والقرارات؛ فبينوا، وأرشدوا، ونصحوا، ووعظوا، وقدموا الحلول، واقترحوا المخارج.. ولكن الأمر كان أشد، فاتسع الخرق على الراقع، وبلغت القلوب الحناجر، وجعل المعنيون ﴿أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْاْ ثِيَابَهُمْ﴾؛ فلم يقبلوا نصحاً، ولم يجيبوا على سؤال، ولم يردوا على اعتراض.. وكان قصارى ما يَرجعون به القول كلما أعيتهم ذرائع التجاهل والتصامم؛ هو تزكية فتاويهم بكونها الفقه الواعي المستبصر الناضج، ووصم غيرها بأنه مجرد مشاعر عوامّ، أو رقائق وُعَّاظ ليس له في فقه الشرع مستند، ولا له من فقه الواقع متكأ.. وهيهات لهم حجب شمس الحق في رابعة النهار بتلك الغرابيل!! وأنَّى لهم

إخفاء بطلان فتاويهم بتلك الأقاويل[١]؟! ﴿كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡحَقَّ وَٱلۡبَٰطِلَۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾.

واليوم؛ وقد أوشكت الأزمة على الانقشاع، والفتنة على الانفراج؛ آثرت أن أؤلف رسالة مختصرة، سميتها؛ «**تبصرة المسلم الحائر، ببطلان الفتاوى بتعطيل الشعائر**»، وقد بينت فيها بطلان فتاوى التعطيل وقراراته، لعدم مراعاتها لثوابت الدين وقطعياته، وخرقها للضوابط الإجماعية للاجتهاد الشرعي المقبول.. مقتصرا في ذلك على أربعة أوجه، هي:

١- خرقها للإجماع المستقر منذ فجر الإسلام بحرمة تعطيل الشعائر.

٢- وتنكيسها لسلم النظر المقاصدي.

٣- وفساد استدلالاتها التفصيلية.

---

(١) وقد وصل الأمر بعلمين من أبرز المتحمسين للفتوى بالتعطيل إلى القول في بيان رسمي موقع باسميهما، ومنشور بتاريخ ٢٢ شعبان ١٤٤١هـ/ الموافق ١٥ إبريل ٢٠٢٠م، على الموقع الرسمي لهيئة محترمة يقودانها، غفر الله لنا ولهما: «غير أن **بعض المتخصصين في الشغب والنقمة وتحريف الكلم عن مواضعه،** ومنذ اليوم الأول لصدور الفتوى وإلى الآن، يقومون بحملة شعواء لتشويهها وتحريف مضامينها، بالزيادة فيها والنقص منها».

٤- وإعطاؤها لولي الأمر ما ليس له، من إلزام الناس في عباداتهم بمذهبه أو مذهب محتسبه.

وكل وجه من هذه الوجوه كاف وحده لبيان فساد فتاوى التعطيل، فكيف لو تضافر كل ذلك؟! فبان - بحمد الله - بطلانها من كل وجه.

وقد أشرنا إلى هذه الأوجه وغيرها في ورقات فردية أو مشتركة، علقنا بها على هذه الفتاوى في أوقات سابقة[1]، وكان فيها الكفاية والوقاية، لو تلقاها ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾.

ولا بد من التذكير في مستهل هذه الرسالة بما حرصت على تكراره من أول حديثي في النازلة إلى اليوم، من أن كلامي سيظل منصباً على القول لا على القائل، من غير مجاملة ولا مواربة في الصدع ببطلان تلك الفتاوى جملة وتفصيلاً، ولا مداهنة في التأكيد على خطورتها الآنية والمستقبلية على كلية حفظ الدين ومكملاتها.. فإن اتسعت صدورهم لذلك؛ فبها ونعمت.. وإلا فليتسع علمهم لرد الدليل بالدليل، ومقارعة الحجة بالحجة.. فإن لم يفعلوا ولن يفعلوا؛ فليعيدوا قراءة «**التبصرة**»

(١) ضمنا هذه الورقات في ملحق مرفق بهذه الرسالة.

بموضوعية وتجرد وإنصاف، وليأخذوا الحكمة لا يضرهم من أي وعاء خرجت، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة، وإن التمادي في الباطل رذيلة.

ومهما يكن فإن من حقهم علينا ومن حقنا على أنفسنا، أن ندعو لنا ولهم دائماً وأبداً؛ ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٩﴾﴾، ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾.

وإنما الموفق من وفقه الله،

﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾﴾.

مُحَمَّد سَالِم بْنُ عَبْدِ الْحَيِّ بْنُ دُودُو

نواكشوط؛ الأحد ١٧ رمضان ١٤٤١هـ

الموافق ١٠ مايو ٢٠٢٠م.

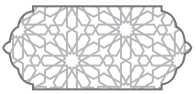

الوجه الأول
بطلان فتاوى التعطيل لخرقها الإجماع على حرمة تعطيل الشعائر

ينطلق أصحاب فتاوى التعطيل من القول بأن «**نازلة كورونا**» لم يسبق لها في التاريخ الإسلامي مثيل يمكن أن يُخَرَّج عليه حكمها، متذرعين بهذه الدعوى للتخلص من إجماع الأمة العملي[١] على الامتناع عن تعطيل الجمع والجماعات في أحلك موجات الأوبئة الفتاكة التي اجتاحت الدولة الإسلامية مراراً وتكراراً.

وحتى إن سلمنا لهم هذه الدعوى الباطلة، فإننا سنلزمهم بالقبول بالإجماع القولي الصريح لعلماء الأمة في مختلف العصور

---

(١) معلوم أن الإجماع العملي حجة عند جماهير الأصوليين، كما قال شرف الدين يحيى العمريطي في نظمه لورقات إمام الحرمين الجويني:

ويحصل الإجماع بالأقوال
من كل أهله وبالأفعال
وقول بعض حيث باقيهم فعل
وبانتشار مع سكوتهم حصل

وقال أيضاً:

وكل إجماع فحجة على
من بعده من كل عصر أقبلا

على عدم جواز تعطيل شيء من شعائر الإسلام الظاهرة تحت أي ظرف كان، إلا **العجز المطلق الذي يسقط به أصل التكليف** من حيث هو تكليف.

وإذا تقرر هذا الإجماع من جهة الفقه كما سنرى، وتقرر قبل ذلك من جهة الأصول عدم صحة أي اجتهاد يخرق إجماعاً ثابتاً؛ كانت النتيجة الحتمية هي بطلان فتاوى التعطيل لمخالفتها لما استقر عليه إجماع الأمة قبلها.

ولنبدأ بتقرير الأساس الأصولي، ثم نثني بإثبات صحة الإجماع واستقراره، حتى لا يبقى للخصم غير التسليم بالنتيجة؛ حيث لا مفر له من التسليم بمقدمتيها.

المقدمة الأولى: بطلان الاجتهاد والفتوى الخارقين للإجماع؛

من ضوابط الاجتهاد والفتوى المجمع عليها أنهما متى خرقا إجماعاً ثابتاً كانا باطلين فاسدين، لا عبرة بهما مطلقاً.. ولا مدخل لهما في الاختلاف الذي ينبغي التعويل عليه بوجه من الوجوه.. وهذا ما يسميه الأصوليون فساد الاعتبار، وقد عرفه العلامة سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي بقوله في مراقي السعود:

والخلف للنص أوِ اجماعٍ دعا
فسادَ الاعتبار كلُّ من وعى

وهذه نماذج من تقريرات أئمة الأصول لذلك، نوردها على سبيل التذكير دون أي تعليق، تجنبا للإطالة من غير طائل.

قال الإمام السرخسي: «الإجماع موجب للعلم قطعا بمنزلة النص، فكما لا يجوز ترك العمل بالنص باعتبار رأي يعترض له؛ لا يجوز مخالفة الإجماع برأي يعترض له بعدما انعقد الإجماع بدليله»(١).

وقال الأصفهاني في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: «**خَرْقَ الْإِجْمَاعِ غَيْرُ جَائِزٍ بِالِاتِّفَاقِ**»(٢)، وقال العطار في حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: «فَإِنَّهُ **لَا يَجُوزُ خَرْقُ الْإِجْمَاعِ**»(٣).

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت؛ ١/ ٣٠٨.

(٢) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م؛ ١/ ٥٩٢.

(٣) حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ؛ ٢/ ٢١٦.

وقال إمام الحرمين في كتاب الاجتهاد من التلخيص: «(المسألة: ١٩٥٦)؛ وَمِمَّا يَشْتَرِطه: أَن يُحِيط علما بمعظم مَذَاهِب السّلف، فَإِنَّهُ لَو لم يحط بهَا، **لم يَأْمَن خرق الْإِجْمَاع فِي الْفَتَاوَى**»(١).

وقال علاء الدين المرداوي في التحرير شرح التحبير: «فَإِذا اجْتمعت فِيهِ الشُّرُوط، اشْترط فِيهِ أَن يعرف مواقع الْإِجْمَاع حَتَّى لَا يُفْتِي بِخِلَافِهِ، فَيكون قد **خرق الْإِجْمَاع**(٢). وقال فيه أيضاً: «من شُرُوط جَوَاز التَّخْرِيج أَن لَا يُفْضِي إِلَى **خرق الْإِجْمَاع**».(٣)

وقال ابن النجار في مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: «وَ **يُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَالْمُخْتَلَفِ فِيهِ** حَتَّى لا يُفْتِيَ بِخِلافِ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ قَدْ **خَرَقَ الإِجْمَاعَ**».(٤)

---

(١) أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت٤٧٨هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت؛ ٣/ ٤٦٠.

(٢) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م؛ ٨/ ٣٨٧٢.

(٣) التحبير شرح التحرير: ٨/ ٣٩٦٩.

(٤) تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م؛ ٤/ ٤٦٤.

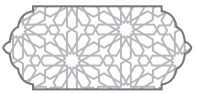

المقدمة الثانية: انعقاد إجماع سلف الأمة على حرمة تعطيل الشعائر؛

قبل إثبات صحة هذا الإجماع يحسن بنا أن نزيل اللبس الحاصل عند الكثيرين في وجهي الحكم الشرعي في الشعائر الظاهرة عموماً وفي الجمعة خصوصاً؛ أهو الوجوب العيني؟! أم هو الوجوب الكفائي؟!

ذلك أن المتأمل لنصوص الوحي وكلام الفقهاء يدرك جلياً أن **خطاب التكليف** بالشعائر الظاهرة متوجه إلى **الأفراد على سبيل العينية**، وإلى **الجميع على سبيل الكفائية**. وأنهم يسمون امتثال الخطاب الفردي **أداءً**، وعدمَ امتثاله **تخلفاً** وتقصيراً.. ويسمون امتثال الخطاب الجماعي **إقامةً**، وعدمَ امتثاله **تعطيلاً** وتفريطاً.. وأن الإثم في الأول **خاص بغير ذوي الأعذار**، وفي الثاني **عام على المكلفين**.

وينطبق هذا التفصيل على كل الشعائر الظاهرة؛ كالحج والعمرة وعمارة المساجد ورفع الأذان والجمعة والجماعة والعيدين[١] وحتى التراويح[٢].

---

(١) «صَلاَةُ الْعِيدِ؛ وَهَلْ يَكُونُ الْأَمْرُ بِهَا مِنْ الْحُقُوقِ اللاَّزِمَةِ، أَوْ مِنْ الْحُقُوقِ الجَائِزَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَنْ قَالَ إنَّهَا مَسْنُونَةٌ قَالَ: يُنْدَبُ الْأَمْرُ بِهَا، وَمَنْ قَالَ إنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ قَالَ: الْأَمْرُ بِهَا يَكُونُ حَتْمًا».[الأحكام السلطانية، ص: ٤٩٣].

(٢) قال القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ): «وَانْفِرَادُ الْوَاحِدِ لِطَلَبِ السَّلاَمَةِ من الرِّيَاء أفضل على المَشْهُور، مالم يُؤَدِّ إِلَى **تَعْطِيلِ المَسَاجِدِ**». [الذخيرة، دار الغرب

وهذه نماذج من تقريراتهم لهذا الحكم؛ إجمالاً، وتفصيلاً.

أولاً- نموذج من التقريرات الإجمالية:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية تحت عنوان: المَصَالِحُ الَّتِي تَتَحَقَّقُ بِطَرِيقِ الْكِفَايَةِ؛ «مِنْ مَصَالِحِ الأُمَّةِ مَا يَتَحَقَّقُ بِطَرِيقِ الْكِفَايَةِ وَهُوَ أَقْسَامٌ؛ **أَوَّلاً: المَصَالِحُ الدِّينِيَّةُ**؛ مِنْهَا الاِشْتِغَال بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ؛ كَطَلَبِ الْعِلْمِ وَتَصْنِيفِ كُتُبِهِ، وَحِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَحِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ، وَدَفْعِ الشُّبُهَاتِ وَحَل الْمُشْكِلاَتِ، وَالاِجْتِهَادِ فِي الْقَضَايَا الْمُسْتَجَدَّةِ. وَمِنْهَا **إِقَامَةُ الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ**؛ كَصَلاَةِ الْجَمَاعَةِ، وَصَلاَةِ التَّرَاوِيحِ فِي جَمَاعَةٍ، وَالأَذَانِ، **وَصَلاَةِ الْجُمُعَةِ**، وَصَلاَةِ الْعِيدَيْنِ، وَصَلاَةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ، وَصَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ، وَالاِعْتِكَافِ، وَإِحْيَاءِ الْكَعْبَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالصَّلاَةِ وَالطَّوَافِ، وَالأُضْحِيَةِ».[1]

الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م؛ ٢/ ٤٠٨]، وقال الشيخ خليل في المختصر عَاطِفًا عَلَى المَنْدُوبِ المُتَأَكِّدِ: «وَتَرَاوِيحُ وَانْفِرَادٌ فِيهَا، إِنْ لَمْ **تُعَطَّلْ المَسَاجِدُ**».

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؛ ج ٣٥، ص: ٨.

ثانياً- نماذج من التقريرات التفصيلية:

١- **تقرير كفائية الحج والعمرة في حق الأمة**: قال الشربيني: «(وَ) مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ (إحْيَاءُ الْكَعْبَةِ) وَالمَوَاقِفِ الَّتِي هُنَا (كُلَّ سَنَةٍ بِالزِّيَارَةِ) مَرَّةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ»[(١)]. فعلل كونها من **فروض الكفايات**، بكونها من **شعائر الإسلام**.

٢- **تقرير كفائية صلاة الجماعة في حق كل بلدة**: جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «وَقِيلَ: إِنَّهَا **فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي الْبَلَدِ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ فِي الْقَرْيَةِ فَيُقَاتَلُ أَهْلُهَا إِذَا تَرَكُوهَا**»[(٢)].

وقال الطحاوي في التمهيد: «وَقَدْ أَوْجَبَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ **فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ** وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْتَمَعَ عَلَى تَعْطِيلِ المَسَاجِدِ** كُلِّهَا مِنَ الجَمَاعَاتِ، فَإِذَا قَامَتِ الجَمَاعَةُ فِي المَسْجِدِ فَصَلَاةُ المُنْفَرِدِ فِي بَيْتِهِ جَائِزَةٌ».

---

(١) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م؛ ٦/ ١١-١٢.

(٢) الموسوعة الفقهية؛ ١٥/ ٢٨١ (جماعة)، عازية لهذه المصادر: ابن عابدين ١/ ٣٧١، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص: ٣٨٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٩ و٣٩٦، وحاشية القليوبي ١/ ٣٢١، ومغني المحتاج ١/ ٣١٠، وكشاف القناع ١/ ٤٥٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٧٦، والإنصاف ٢/ ٤٢٢.

وقال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري[١]، في باب وجوب صلاة الجماعة: «وحكى ابن عَبْد البر **الإجماع** عَلَى أنه لا يجوز أن يُجتمع عَلَى **تعطيل المساجد** كلها من الجماعات، وبذلك رجح قَوْل من قَالَ: إن **الجماعة فرض كفايةٍ**»[٢].

٣- **تقرير كفائية الجمعة في حق كل بلدة تستوفي شروطها:** «حَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ صَلاَةَ الْجُمُعَةِ **فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ**، وَقَالَ الْقَرَافِيُّ: هُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّةِ»[٣].

وقد فسر هذا الوجه الإمام السبكي في فتاويه بما يفيد بأن المقصود هو كونها **كفاية في حق المجموع لا في حق الأفراد،** ويشهد لتفسيره أن حكاية هذا الوجه لم تمنع من حكاية

---

(١) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وسبعة آخرين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ومكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ٥/ ٤٥١.

(٢) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ه؛ ١٨/ ٣٣٣.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/ ١٩٣، والمبسوط للسرخسي ٢/ ٢١.

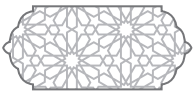

الإجماع على أن الجمعة **فرض عين** على كل مأمور بها، فقال: «المقصود من الجمعة **إقامة الشعار**، ولذلك **اختصت بمكان واحد من البلد**، وكأنها في هذا الوجه **تشبه فروض الكفايات**، ومن جهة أنه يجب على كل مكلف بها إتيانها فهي **فرض عين**. وقد نُقل عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولٌ إنها **فرض كفاية** وغلَّطوا قائله لما اشتهر أنها **فرض عين**. وعندي يمكن حمل ذلك النقل على ما أشرت إليه بأن فيها الأمرين جميعاً؛ **(أحدهما)**: **قصد إظهار الشعار وإقامتها في البلد** الذي فيه أربعون، وهذا **فرض كفاية** على كل مكلف في تلك البلد، وعلى كل من حولها ممن يسمع النداء منها إذا كانوا دون الأربعين. **(والثاني)**: وجوب حضورها وهو كل من كان من أهل الكمال من أهل ذلك البلد، وممن حولها ممن يسمع النداء، إذا لم يمكنه إقامة الجمعة في محله»[1].

ويؤكد الإمام القرافي هذا التفريق بين الحكمين بعبارة أوجز، فيقول: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ **فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾،

(١) العلامة الحافظ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجي، ت ٧٥٦هـ، فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية؛ ١/ ١٧٧.

وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ **عَلَى الْكِفَايَةِ**؛ وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ هَلِ الْمَقْصُودُ **إِصْلَاحُ الْقُلُوبِ** بِالْمَوَاعِظِ وَالْخُشُوعِ **فَيَعُمُّ**، أَوْ **إِظْهَارُ الشَّعَائِرِ** وَهُوَ حَاصِلٌ بِالْبَعْضِ **فَيَخُصُّ**»[١].

واعتمادا على هذا القول بأن **إقامة** الحج والعمرة والجمعة والجماعة وعمارة المساجد وكل الشعائر الظاهرة **فروض كفايات** في حق كل بلدة رتب الفقهاء أمورا كثيرة، منها ما تكرر في النقول السابقة من **حكايتهم الإجماع** على حرمة **التعطيل الكلي للشعائر** إجمالاً وتفصيلاً، وحكايتهم **الإجماع على حرمة تعطيل المساجد** خصوصاً، كما في قول ابن القطان الفاسي (تـ٦٢٨هـ): «وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يُجتمَع على تعطيل المساجد»[٢]، وقول ابن رجب الحنبلي المتقدم: «وحكى ابن عَبْد البر **الإجماع** عَلَى أنه لا يجوز أن يُجتمع عَلَى **تعطيل المساجد** كلها من الجماعات»[٣]؛ ومعلوم أن تعطيل المساجد مما هي شرط في صحته كالجمعة عند المالكية، أشد إثماً وأبعد عن الفقه من تعطيلها عما ليست شرطاً في صحته عند أحد من أهل العلم كالصلوات الخمس، حتى عند من يوجبها في الجماعة.

(١) الذخيرة؛ ٢/ ٣٢٩.
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع: ١/ ١٤٥.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب: ٥/ ٤٥١، والتمهيد: ١٨/ ٣٣٣.

وقد حرص فقهاء المذاهب كلها على تأكيد هذا الإجماع في حق الجمعة أكثر مما سواها، فاعتبروا **خشية خرقه موجباً لإبطال كل عذر فردي في التخلف** عنها.

وهذا ما سنبينه من خلال جملة من النقول الصريحة من كل المذاهب تثبت حرصهم على **تقييد أعذار الآحاد في التخلف عن الجمعة بالأمن من تعطيلها**. لنزيد بذلك التأكيد على **بطلان فتاوى التعطيل الكلي للشعائر** عموماً، و**بطلان التعطيل الكلي للجمعة** خصوصاً؛

١- قيد الرملي في فتاواه جواز الأخذ بـ**العذر العام الموجب للتخلف** عن الجمعة بتحقق **الأمن من خرق الإجماع** على حرمة تعطيلها، وإلا وجبت، وانتفت الكراهة في حضورها، قال مقيده: «(سُئِلَ) عَنْ الْعُذْرِ الْمُرَخِّصِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِثْلَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ إذَا اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَهَلْ يُكْرَهُ لَهُمْ الْحُضُورُ أَمْ لَا؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ **يَجِبُ عَلَيْهِمْ حُضُورُ الْجُمُعَةِ، إذْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ تَعْطِيلُ الْجُمُعَةِ** فِي بَلَدِهِمْ أَوْ قَرْيَتِهِمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ»[1].

(١) فتاوى الرملي: طبعة دار الكتب العلمية ٢٠١٧، باب صلاة الجمعة، ص: ١٦٩.

وغير بعيد من هذا المعنى رأي أبي حنيفة في **منع التعطيل الكلي لصلاة الجماعة بالعذر العام** على المكلفين، فعَنْ أَبِي يُوسُفَ، قال: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الجَمَاعَةِ فِي طِينٍ وَرَدْغَةٍ فَقَالَ: **لاَ أُحِبُّ تَرْكَهَا**(١).

٢- وقيد الشربيني في حاشيته جواز الخروج من مكة إلى المشاعر المقدسة في الحج يوم الجمعة، بتحقق **الأمن من خرق الإجماع** على **حرمة تعطيل صلاة الجمعة** بمكة، حتى ولو كان الخروج قبل الفجر، فقال: «قَوْلُهُ: (فَيَخْرُجُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ) أَيْ: إنْ لَمْ يَلْزَمْ عَلَيْهِ **تَعْطِيلُ الْجُمُعَةِ** بِمَكَّةَ»(٢).

٣- وقيد صاحب فتح العزيز بشرح الوجيز، العذر في التخلف عن الجمعة للتمريض ونحوه، على أصح القولين، بالخشية من تداعيه إلى ممنوع أعظم هو **تعطيل الجمعة**، فقال: «(الثاني) أنه ليس بعذر، لأن **ذلك مما يكثر**، وتجويز التخلف له قد يتداعى إلى **تعطيل الجمعة**»(٣). ونحوه لصاحب سراج السالك من

(١) الموسوعة: ٢٧/ ١٨٧ (جماعة)

(٢) حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزين الدين أبي يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون تاريخ؛ ٢/ ٣٢٣.

(٣) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير لكتاب الوجيز لأبي حامد الغزالي)، دار الفكر؛ ٤/ ٦٠٦.

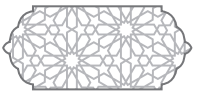

المالكية، قال: «ما لم يؤد ذلك إلى **تعطيل الجمعة**»[١]، مقيداً به الأعذار التي نظمها صاحب أسهل المسالك، بقوله:

وعـذرها المبيـح للتخلـف
عُـرْيٌ وتمريـضُ قريـبٍ مـشرف
وكونـه ينظـر شـأن المحتـضر
وكثـرةُ الوحْـل وشـدةُ المطـر

٤- وقيد الشرواني، والشبراملسي في حاشيتيهما صنوفا من الأعذار **المبيحة للتخلف** عن الجمعة بمثل ذلك، وعبارتهما: «يَنْبَغِي أَنَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ **تَعْطِيلُ الْجُمُعَةِ**»[٢]..

٥- وذكر الشرواني صورة أخرى هي إلى نازلتنا أقرب، وهي انفضاض الجمع عن الإمام بعد الدخول في الجمعة، حتى ما يبقى معه العدد الذي تنعقد به الجمعة؛ فهل يصلي الظهر، أم يصليها جمعة إذا رجعوا إليه أو حصل العدد الكافي من

---

(١) السيد عثمان بن حسين بري الجميلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، لنظم ترغيب المريد السالك، على مذهب الإمام مالك، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية: ١/ ١٦٢.

(٢) حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر: ٢/ ٤٠٩، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢/ ٢٨٧.

غيرهم؟! فقال مقارنا لهذه الصورة بمسألة ثانية هي مبادرة أقل عدد تنعقد به إلى إقامتها فيفوتونها بتلك المبادرة على أكثر أهل البلد، فهل يصليها الغالبية الذين فُوِّتت لهم جمعةً بعد جمعة الأقلية المبادرين؟! أم يصلونها ظهراً؟! فقال: «وَيُفَرَّقُ **بِحُصُولِ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمْلَةِ** فِي مَسْأَلَةِ الْمُبَادَرَةِ دُونَ مَسْأَلَتِنَا، بَلْ لَا جَامِعَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ. (سم): عِبَارَةُ الْبَصْرِيِّ لَا تَأْبِيدَ فِيهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِالْبَلَدِ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ، فَلَا مَعْنَى لِإِقَامَتِهَا ثَانِيًا، إذْ لَا تُقَامُ جُمُعَةٌ بَعْدَ أُخْرَى. **وَفِيمَا نَحْنُ فِيهِ لَمْ تَقُمْ بِهَا جُمُعَةٌ أَصْلًا، فَلَوْ لَمْ نَقُلْ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ حَيْثُ تَيَسَّرَتْ** لَأَدَّى إلَى **تَعْطِيلِ الْجُمُعَةِ بِالْكُلِّيَّةِ**، فَلْيُتَأَمَّلْ حَقَّ التَّأَمُّلِ»[1].

ومن حاصل هذه المقيدات نتبين **شدة احترازهم** من الوقوع في **تعطيل الجمعة عند فشو الأعذار** في المكلفين بها، حيث **أبطلوا أعذار الأفراد** إذا كانت موقعة لا محالة في **تعطيل الجمعة**.

ومنه يتبين أن **تعطيل الجمعة** وغيرها من الشعائر الظاهرة **ممنوع بالإجماع**، وأنه لا يجوز أن يلجئ إليه **عموم أعذار الأفراد** وفشوها في المكلفين بها في أي زمان أو مكان.

---

(١) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٢/ ٤٨٠.

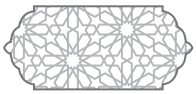

وقد تبين - كذلك- مما تقدم من كونها **في حق الجميع فرض كفاية** أنه لو أقامها بعض ذوي الأعذار أو غيرهم خروجاً من عهدة التكليف العام بها، **لانتفى التعطيل** وسقط إثمه عن سائر **المعذورين في التخلف**، وبقي **إثم التخلف** عنها على **من لا عذر له**، إذ لا يسقطه عنه أن يؤديها غيره من المعذورين أو من غيرهم؛ قَلُّوا أو كثروا، لتعينها عليه.

نتيجة المقدمتين: بطلان فتاوى تعطيل المساجد من الجمع والجماعات؛

وبناء على كل ما سبق؛ كانت **الفتاوى بالتعطيل الكلي للجمعة والجماعة وغيرها من الشعائر فاسدة الاعتبار باطلة قطعا**، لخرقها لهذه الإجماعات دفعة، أو لخرقها لبعضها على الأقل.

وبالمقابل فإن الصحيح الموافق لثوابت الفقه الإجماعية، والمراعي للظروف الوبائية الضاغطة هو **الإبقاء على أقل ما يسقط به الطلب عن المجموع**، حتى لا يبطل على الأفراد عذر التخلف عنها خوفا من العدوى، بارتكاب خطيئة التواطؤ على تعطيلها الممنوع إجماعاً.. وحتى يسلم العموم من إثم **التعطيل الكلي** لها.

الوجه الثاني
بطلان فتاوى التعطيل
لخرقها الضابط المقاصدي الإجماعي

تعسفت هذه الفتاوى كثيراً في تسويغ موازنة مقاصدية تجعل بها حفظ النفس في هذه الظروف الوبائية متوقفا لا محالة على التعطيل الكلي للمساجد من الجمع والجماعات، أو من الجمع وحدها- على الأقل- كما نصت عليه فتواهم في بلادنا خاصة. ثم اختلفت فتاويهم طرائق قددا في تصوير تلك الموازنات فجاءت فيها بالعجب العجاب.. مما لا ينضبط بأي ضابط شرعي ولا عقلي.

ولكنني سأعرض صفحاً عن مناقشة آحاد تلك التصورات.. مكتفيا ببيان هجومها كلها على مسألة الموازنة والإسقاط، دون أن يكلف أولئك المفتون أنفسهم بوضع القدم على **أولى عتبات النظر المقاصدي المجمع على عدم جواز تخطيها** إلى غيرها ما دام الاكتفاء بها ممكناً، وهي **الجمع بين تحصيل المصلحتين معاً**، قبل النظر في تحديد أدناهما لتفويتها جلباً لأعظمهما، والعمل على **درء المفسدتين معاً**، قبل النظر في تعيين أخفهما لارتكابها دفعاً لأعظمهما.

وهذا القفر على أهم مراحل النظر الاجتهادي في غاية الغرابة ممن يتكئ على المقاصدية. ولو أن أحدهم قيد تجويزه (أو إيجابه) لإسقاط الجمعة والجماعة حفظا للنفس بما إذا تحقق الحاكم من عدم إمكان الجمع، لكان له في ذلك شيء من عذر قليل، أو نحوه.

وسنبدأ في هذه الفقرة بالتذكير بأنه **لا يجوز أن يصار إلى الموازنة والإسقاط ما دام الجمع ممكناً بوجه من الوجوه؛** تحصيلاً للمصلحتين معاً، أو دفعاً للمفسدتين معاً.

وفي هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام: «إِذا اجْتمعت مصَالح ومفاسد فَـ**إِن أمكن دفع المَفَاسِد وَتَحْصِيل المصَالح فعلنَا ذَلِك**»(١).

ويقول ابن تيمية: «فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَمَطْلُوبُهَا تَرْجِيحُ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ **إذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَجْتَمِعَا جَمِيعًا** وَدَفْعُ شَرِّ الشَّرَّيْنِ **إذَا لَمْ يَنْدَفِعَا جَمِيعًا**»(٢).

(١) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة؛ ٢/ ٩٨.

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة

وقال في موضع آخر: «فَالتَّعَارُضُ إِمَّا بَيْنَ **حَسَنَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا**؛ فَتُقَدَّمُ أَحْسَنُهُمَا بِتَفْوِيتِ المَرْجُوحِ. وَإِمَّا بَيْنَ **سَيِّئَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الخُلُوُّ مِنْهُمَا**؛ فَيُدْفَعُ أَسْوَأُهُمَا بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا. وَإِمَّا بَيْنَ **حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ لَا يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا**؛ بَلْ فِعْلُ الْحَسَنَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِوُقُوعِ السَّيِّئَةِ، وَتَرْكُ السَّيِّئَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَرْكِ الْحَسَنَةِ؛ فَيُرَجَّحُ الْأَرْجَحُ مِنْ مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ وَمَضَرَّةِ السَّيِّئَةِ»[(١)].

وقال الإمام الشاطبي: «وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَصَدَّى النَّظَرُ فِي **وَجْهِ اجْتِمَاعِ المَصْلَحَتَيْنِ مَعَ انْتِفَاءِ المَشَقَّتَيْنِ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ**، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ»[(٢)].

وإذا تقرر هذا، وهو **مسلم إجماعاً**، فإن الصيرورة إلى **فرض التعارض مع إمكان الجمع تسرع وتحكم مناقض للنظر الاجتهادي السليم**.. وهذا ما وقعت فيه تلك الفتاوى كلها، ولم يسلم منه شيء منها بحال.. حيث هجمت كلها على التعطيل الكلي للجمع والجماعات أو للجمع وحدها على الأقل، وكلها فروض كفائية إجماعية على أيسر الأقوال فيها، كما قدمنا.

المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م؛ ٢٣/ ٣٤٣.

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥١.

(٢) الموافقات: ٢/ ٢٦٧

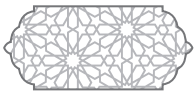

في حين أن اتباع الإجراءات الاحترازية الوقائية من الوباء يكفي فيه تقليل مصلحة عمارة المساجد بالجمع والجماعات إلى حد يؤكد الأطباء سلامته، ولا يتطلب تعطيلها بالكلية.

وبناء عليه؛ فإن جلب المصلحتين معاً ودرء المفسدتين معاً يحصل شرعاً وطبعاً بالإبقاء على أقل ما تنعقد به الجمع والجماعات في المساجد كلها أو بعضها، فـ**لا يجوز العدول عن هذا الجمع بالوجه المتاح؛ إلى تفويت إحدى المصلحتين، أو استباحة إحدى المفسدتين.**

ولا نكتفي هنا بإثبات الجواز العقلي أو العادي لهذا الجمع نظريا، بل إن لنا من شواهد الأفعال ما يثبت إمكانه ويسره، حيث تم تطبيقه في معظم دول العالم الإسلامي وغير الإسلامي، باستثناء تركيا والدول العربية التي اجتالتها هذه الفتاوى المتسرعة الباطلة.

وقد صدرت عدة فتاوى فردية وجماعية مؤصلة ناضجة تدعو إلى هذا الجمع في أي صورة من صوره يجيزها الأطباء ويقررها أولياء الأمور في كل بلد بحسب حالة الوباء الواقعة أو المتوقعة فيه.

فلم تتوقف صلاة الجمعة والجماعة في معظم المراكز الإسلامية المغلقة على طواقمها بأوروبا والأمريكتين.. ولم تتوقف في البوسنة وأخواتها؛ حيث كلفت بها طواقم المساجد في الخمس، وينضاف إليهم عدد يسير في الجمعة.. واستمرت في ماليزيا وإندونيسيا وغيرهما بتطبيق فريد للتباعد والاحتراز؛ يظهر الوعي بخطورة الوباء، والحرص على أداء الشعائر، ويبرز عظمة هذا الدين وأهله..

ثم رجعت إلى هذه الفتاوى الواعية بعض الحكومات الخيرة التي انخدعت بداية بفتاوى التعطيل، مثلما حصل في تركيا وقطر.. كما رجعت إليها باكستان وموريتانيا تحت ضغط المصلين وإصرار المفتين.

وهذه التطبيقات كلها إنما هي شواهد أحوال وأفعال تثبت بطلان فتاوى التعطيل الكلي، بقفزها على الإسقاط المستهتر بالشعائر، في حال يتيسر فيه الجمع وينتفي معه التعارض بين المصالح المستجلبة والمفاسد المستدفعة.

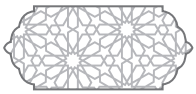

الوجه الثالث
بطلان فتاوى التعطيل
لفساد استدلالاتها

لا أريد الخوض كثيراً في مناقشة الاستدلالات المتعسفة، الحائدة عن جادة النظر الاجتهادي السليم التي تضمنتها تلك الفتاوى.. ذلك أنه ما دامت هذه الفتاوى - كما تبين في الوجهين السابقين- خارقة لإجماعات الأمة، منكسة لسلم النظر المقاصدي، فهي كما يقال: «**فسادها يغني عن إفسادها**».

ولكنني سأتوقف عند ثلاثة نماذج من أبرز ما استدلوا به من أدلة نقلية أو عقلية، لبيان فساد وجه استدلالهم بها، مع التسليم بصحة الدليل في نفسه.

أولاً- «صلوا في بيوتكم»؛

وهو أقوى دليل بأيديهم، وقد أقدموا في الاستدلال به على موبقة أصولية في القياس لم يسبقهم إليها أحد، وهي **إعطاء الفرع حكما لم يثبت للأصل المقيس عليه**.

ذلك أن الحكم الثابت للأصل في كل الوقائع المستشهد بها هو (إشهار الإمام أو المحتسب للرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة لمن يشق عليهم حضورهما).

ففي جميع الأحوال أقيمت الجمعة والجماعة[1]، وحضرها من شاء رغم إشهار الرخصة، وتغيب عنها من شاء أخذا بالرخصة من تلقاء نفسه، لا بمنع غيره له؛ لا إماما ولا محتسبا.

وأما الحكم المعطى للفرع في أقيسة الفتاوى المذكورة، فهو (تعطيل الجمعة والجماعة والمنع القسري من حضورهما).

وشتان بين الحكمين؛ فالخلط بينهما غلط أو مغالطة لا يليق أي منهما بمقام العلماء والهيئات التي أصدرت هذه الفتاوى.

ولو أنهم التزموا بقاعدة القياس المجمع عليها، لأعطوا الفرع نفس الحكم الثابت للأصل وليس فيه تعطيل لشعيرة، ولا فيه منع قسري من حضورها، ولكان ذلك مسلما لهم من غير منازع.

ثانياً- «قتلوه قتلهم الله»؛

وقصة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين أفتوا الجريح الجنب بوجوب الاغتسال في البرد الشديد، فكان ذلك سببا في موته. وهو دليل قوي في ذاته. ولكن الاستدلال به على جواز تعطيل المساجد من الجمع والجماعات فيه من الفساد والبعد ما لا يخفى.

وسنقتصر في بيان ذلك على كشف فارق واحد بين المسألتين؛

(١) ولو لم تقم لكان نقل تعطيلها أولى بالرواة من نقل إشهار الرخصة في التغيب عنها، وكان إنكار الناس وقتها لتعطيلها أولى من إنكارهم لإشهار الرخصة للتخلف عنها، فالتخلف عن الشعيرة لا يبلغ بالغا ما بلغ حد تعطيلها.

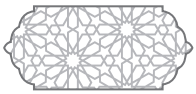

ففي **مسألة الأصل المقيس عليه**؛ كانت **الرخصة في الانتقال إلى التيمم منصوصة** في كتاب الله تعالى مربوطة بسببين لا خلاف في اتصاف المستفتي بهما، وهما: السفر والمرض.. فكانت فتواهم له بالأخذ بعزيمة الغسل جهلا منهم بحكم المسألة. والمفتي الجاهل غير معذور، بل هو ممن يلزمه الضمان على قول معتبر.

وفي **مسألة الفرع المقيس**؛ فإن **الإجماع منعقد على عدم جواز التعطيل** الكلي للجمعة والجماعة والمساجد، فلا يقوى على معارضته دليل جزئي مهما كانت قوته. ولا أحد ينازع في الأخذ بما دون التعطيل من رخص وإجراءات احترازية، حتى ولو أدت إلى قصر صلاة الجماعة على اثنين أو ثلاثة من طاقم المسجد، وقصر الجمعة على مسجد واحد في كل مدينة يشهدها فيه أقل عدد تنعقد به في مذهب أهل البلد، بأقصى احتياطات التباعد والتعقيم، بل وبالفحص عند الاقتضاء.. واصطحاب السجادات، ووضع الكمامات.. وغير ذلك مما يوصي به الأطباء، أو يقرره أولياء الأمور.

ثالثاً- قواعد الأخذ بالرخص ورفع الحرج؛

من أوجه اللبس أو التلبيس التي عمت بها البلوى في فتاوى التعطيل، خلطها الشنيع بين **رفع الحرج** الموسع فيه شرعاً، وبين **رفع التكليف** المضيق فيه شرعاً.

فلا أحد يجادل في أن الشريعة جاءت بكل ما يرفع الحرج، ولكن العلماء بينوا أنه ليست كل مشقة تعتبر حرجا يجب رفعه، وأنه لو كان الأمر كذلك لأدى إلى **رفع التكليف**، إذ إن المشقة ملازمة للتكليف مبنى ومعنى، ولا أحد يقول بذلك.

وقد أجاد إمام المقاصديين العلامة الشاطبي التفصيل في هذه المسألة، وأحسن الجواب عما يطرح فيها من إشكالات، مبيناً أن الخلط بين الأمرين؛ «مؤدٍ إِلَى إِيجَابِ إِسْقَاطِ التَّكْلِيفِ جُمْلَةً؛ فَإِنَّ التَّكَالِيفَ كُلَّهَا شَاقَّةٌ ثَقِيلَةٌ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ تَكْلِيفًا مِنَ الْكُلْفَةِ، وَهِيَ الْمَشَقَّةُ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَشَقَّةُ حَيْثُ لَحِقَتْ فِي التَّكْلِيفِ تَقْتَضِي الرَّفْعَ بِهَذِهِ الدَّلَائِلِ؛ لَزِمَ ذَلِكَ فِي الطَّهَارَاتِ وَالصَّلَوَاتِ وَالزَّكَوَاتِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَى الْعَبْدِ تَكْلِيفٌ، وَهَذَا مُحَالٌ، فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ مِثْلُهُ؛ فَإِنَّ رَفْعَ الشَّرِيعَةِ مَعَ فَرْضِ وَضْعِهَا مُحَالٌ»[1].

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان [٧ أجزاء]، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م؛ ٥/ ١٠٥.

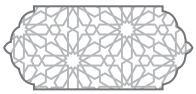

ومعلوم أن **للتيسير** عموماً آلية يتم بها، هي **الرخص الشرعية**، وأن باب الاجتهاد فيها في العبادات أضيق منه في غيرها.. وأن **أسباب الرخص الشرعية بالاستقراء ثمانية**، ترفع الحرج كلها بمقدار الضرورة أو الحاجة المُنَزَّلة منزلتها، وهي: **السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، وعموم البلوى، والنقص، والعجز**..

وأنه **لم يرد النص برفع التكليف - بالاستقراء أيضاً- إلا بسببين منها، هما: النقص والعجز**. فبـ**النقص** رُفع التكليف مطلقاً عن المجنون والصبي ونحوهما من فاقدي الأهلية بالكلية، ورفع جزئياً -كما في الجمعة والجهاد وبعض الحدود- عن الأرقاء والنساء لفقدهما الجزئي للأهلية. وبـ**العجز** يرفع التكليف مطلقاً، وبه رفع التكليف بالصوم والحج خاصة عمن لا يستطيعهما.

فكل ذلك رُفع التكليف فيه بالنص لا بالاجتهاد، إلا في تنزيله بتحقيق مناطه في المكلفين، لا غير. ذلك أن **مناط التكليف العقل، وشرطه الاستطاعة، ومنتهاه الكمال**؛ فما اعترى هذه الثلاثة من خلل رفع التكليف بحسبه، بمقتضى تنزيل النصوص الواردة فيه.. ولا يُرفع التكليفُ بمقتضى رأي يعترض للمجتهد خارج هذه الدائرة.

وبناء عليه فإن رفع الحرج عن الأمة في هذا الظرف الاستثنائي العصيب مطلوب شرعاً ومؤكد طبعاً، ولكنه يجب أن لا يبلغ حد تعطيل الحج والعمرة والجمعة والجماعة والمساجد، لأن ذلك يرقى إلى مستوى **رفع التكليف**، ولا يقف عند حدود **رفع الحرج**.

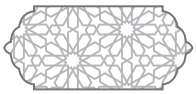

الوجه الرابع
بطلان فتاوى التعطيل
لتخويلها السلطان ما ليس له بحق

ترتبط فتاوى التعطيل وقراراته بعلاقة جدلية وثيقة؛ تصور الفتوى أصلاً للقرار تكسبه الشرعية، وتصور القرار سنداً للفتوى يمنحها الإلزامية.

وقد تبين مما سبق أنه لا شرعية للفتوى في نفسها حتى تضفيها على القرار، وسنبين الآن بحول الله أنه لا إلزامية للقرار حتى يشرك فيها الفتوى.

ذلك أن الفقهاء المؤيدين لقرارات التعطيل يستدلون لوجوب الالتزام بها بالآيات والأحاديث الواردة في وجوب طاعة أولياء الأمور، و**يحذفون منها عمداً قيد المعروف الذي قيدت به جميعها**. و((**إنما الطاعة في المعروف**))، و((**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**)).. ويتمسكون بالقول المرجوح في كل المذاهب بدخول العبادات في حكم الحاكم، ثم يعضدون مذهبهم هذا بالقاعدة الفقهية؛ (**حُكم الحاكم رافع للخلاف**)، ويستشهدون بقول الإمام القرافي في «الْفَرْق السَّابِع وَالسَّبْعِينَ بَيْنَ قَاعِدَةِ **الْخِلَافُ يَتَقَرَّرُ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ قَبْلَ حُكْمِ الْحَاكِمِ**

وَبَيْنَ قَاعِدَةِ **مَسَائِلُ الِاجْتِهَادِ يَبْطُلُ الْخِلَافُ فِيهَا وَيَتَعَيَّنُ قَوْلُ وَاحِدٍ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ**، وَذَلِكَ الْقَوْلُ هُوَ مَا حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ عَلَى الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ؛ اعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَيَرْجِعُ الْمُخَالِفُ عَنْ مَذْهَبِهِ لِمَذْهَبِ الْحَاكِمِ وَتَتَغَيَّرُ فُتْيَاهُ بَعْدَ الْحُكْمِ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ».(١)

وهذا غلط أو مغالطة لا يليق أي منهما بمقام أولئك العلماء الأجلاء، ذلك أن كلام الإمام القرافي صحيح مسلم في مجمله(٢)، ولكن محله الحكم القضائي في المنازعات الفردية، فالحاكم المقصود هنا هو القاضي وليس ولي الأمر، ويتضح ذلك جلياً من بقية كلامه في هذا الفرق.

---

(١) الفروق للقرافي، بدون طبعة، وبدون تاريخ؛ ٢/ ١٠٣.

(٢) ومن وجوه الاعتراض عليه ما سطره ابن الشاط في تعليقه عليه، حيث قال: «قُلْتُ مَا قَالَهُ يُوهِمُ أَنَّ الْخِلَافَ يَبْطُلُ مُطْلَقًا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا حُكْمُ الْحَاكِمِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ الْخِلَافُ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ إلَّا أَنَّهُ إذَا اسْتُفْتَى الْمُخَالِفُ فِي عَيْنِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي وَقَعَ حُكْمٌ فِيهَا لَا تَسُوغُ الْفَتْوَى فِيهَا بِعَيْنِهَا، لِأَنَّهُ قَدْ نَفَذَ فِيهَا الْحُكْمُ بِقَوْلَةِ قَائِلٍ وَمَضَى الْعَمَلُ بِهَا فَإِذَا اسْتُفْتَى فِي مِثْلِهَا قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْحُكْمُ فِيهَا أَفْتَى بِمَذْهَبِهِ عَلَى أَصْلِهِ فَكَيْفَ يَقُولُ يَبْطُلُ الْخِلَافُ وَلَوْ بَطَلَ الْخِلَافُ لَمَا سَاغَ ذَلِكَ؛ نَعَمْ يَبْطُلُ الْخِلَافُ بِالنَّظَرِ إلَى الْمَسْأَلَةِ الْمُعَيَّنَةِ خَاصَّةً».

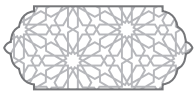

والمقصود بهذه القاعدة هو رفع الخلاف العملي لا رفع الخلاف العلمي، ويتمثل الرفع المراد في ثلاثة أمور؛ تتعلق بالخصماء والقضاة والمفتين.

- أما رفع حكم القاضي للخلاف بالنسبة للخصمين، فمعناه أنه ملزم لهما، ولو كان أحدهما أو كلاهما يعتقد خلافه.. فليس له أن يحتج بالخلاف في المسألة، بعد حكم القاضي فيها بقول قائل في الفقه.
- وأما رفعه للخلاف بالنسبة لسائر القضاة، فمعناه أنه ليس لأحد منهم نقض حكم سابق لقاض آخر، لمجرد أنه لا يرى رأيه ما دام القاضي الأول حكم بقول قائل في الفقه، ولم يخرق إجماعاً أو يصطدم بنص قطعي من الكتاب أو من السنة.
- وأما رفعه للخلاف بالنسبة للمفتين، فهو أنه لا يجوز لأحد منهم أن يفتي في عين المسألة التي أَبرم فيها أي قاض حكما بناء على قول قائل في الفقه، بعد علمهم بالحكم في عينها.. ولو استفتاهم المستفتي قبل الحكم فلهم أن يفتوه فيها بخلاف مذهب القاضي.. وهذا الوجه الأخير هو الذي نص عليه ابن الشاط في تعليقه على القرافي الذي أوردناه في الهامش.

وأما كون حكم الحاكم لا يرفع الخلاف العلمي بالنسبة للعموم فبيِّنٌ؛ إذ لو أن كل مسألة حكم فيها حاكم بقول بطل فيها كل قول مخالف له، لرجع الفقه إلى قول واحد في كل مسألة.. وهو ما لا يقول به قائل، ولا يعتقده عاقل.

ومما يؤكد أن الإمام القرافي في هذا الفرق يتحدث عن أحكام القضاة في آحاد مسائل النزاع العملية بين خصمين، ولا يتكلم عن حكم ولاة الأمر في المسائل العلمية العامة أو النزاعات الفقهية في الأمور التعبدية، أنه خصص لهذه المسألة موضعا آخر من فروقه، هو (الْفَرْق الرَّابِع وَالْعِشْرونَ وَالمِائَتَانِ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْفَتْوَى وَقَاعِدَةِ الْحُكْم)، فقال: «**اعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا يَدْخُلُهَا الْحُكْمُ أَلْبَتَّةَ، بَلْ الْفُتْيَا فَقَطْ** فَكُلُّ مَا وُجِدَ فِيهَا مِنْ الْإِخْبَارَاتِ فَهِيَ فُتْيَا فَقَطْ، فَلَيْسَ لِحَاكِمٍ أَنْ يَحْكُمَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ، وَلَا أَنَّ هَذَا المَاءَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ (...) بَلْ مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ فُتْيَا **إنْ كَانَتْ مَذْهَبَ السَّامِعِ عَمِلَ بِهَا، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُهَا، وَالْعَمَلُ بِمَذْهَبِهِ**، وَيَلْحَقُ بِالْعِبَادَاتِ أَسْبَابُهَا (...) لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَا يَعْتَقِدُه، بَلْ يَتَّبِعُ مَذْهَبَهُ فِي نَفْسِهِ. وَلَا يَلْزَمُهُ قَوْلُ ذَلِكَ الْقَائِلِ لَا فِي عِبَادَةٍ، وَلَا فِي سَبَبِهَا وَلَا شَرْطِهَا، وَلَا مَانِعِهَا،

وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ قَالَ: لَا تُقِيمُوا الْجُمُعَةَ إِلَّا بِإِذْنِي لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حُكْمًا»[(١)].

ومعنى كونه ليس بحكم هو التأكيد على نفي إلزاميته للرعية، وهو عينه معنى اعتباره فتيا، لأن الفصل في الحد بين الفتوى والحكم هو الإلزام أو عدمه.

وحاصل ما ذهب إليه القرافي في هذا الفرق من عدم إلزام الرعية برأي ولي الأمر في الجمعة، هو المنقول عن الإمام مالك، وهو المعتمد عند جماهير أئمة مذهبه من بعده، فقد قال سحنون في المدونة: «وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ للهَّ فَرَائِضَ فِي أَرْضِهِ لَا يُنْقِصُهَا شَيْءٌ إِنْ وَلِيَهَا وَالٍ أَوْ لَمْ يَلِهَا، نَحْوًا مِنْ هَذَا يُرِيدُ الْجُمُعَةَ»[(٢)]، وقال العلامة المواق: «قَالَ مَالِكٌ: للهَّ فُرُوضٌ فِي أَرْضِهِ، وَلَا يُسْقِطُهَا وَلِيَهَا إِمَامٌ أَوْ لَمْ يَلِهَا، مِنْهَا الْجُمُعَةُ»[(٣)].. وكذلك عند ابن عبد البر في الاستذكار، وغيرهم كثير.

---

(١) الفروق: ٤/ ٤٨، وانظر كذلك قوله في الذخيرة الآتي قريبا، إن شاء الله.

(٢) مدونة سحنون، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م؛ ١/ ٢٣٣.

(٣) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م؛ ٢/ ٥٤٢.

وإذا كان هذا هو قول الفقهاء في عدم لزوم رأي ولي الأمر في العبادات لرعيته، فكيف بمن دونه من محتسب[١] أو مفت أو وزير أو مستشار؟!

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فَمَنْ هُوَ دُونَ السُّلْطَانِ فِي الْوِلَايَةِ أَوْلَى بِأَنْ لَا يَتَعَدَّى طُورَهُ وَلَا يُقِيمَ نَفْسَهُ فِي مَنْصِبٍ لَا يَسْتَحِقُّ الْقِيَامَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ- فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ»[٢].

بل حكى الشافعي الإجماع على هذا المعنى، فقال: «أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ»[٣].

---

(١) الحسبة إحدى الولايات في نظام الحكم الإسلامي كالوزارة والقضاء والمظالم، والولايات في مصطلحهم هي السلطات التي يتحلى بها السلطان، ويجب عليه أن يقوم بها أو يولي عليها من يقوم بها، وحقيقة الحسبة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وربما ألحقت بها الفتوى.

(٢) فتاوى ابن تيمية؛ ٢٧/ ٢٩٦-٢٩٧.

(٣) إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م؛ ٢/ ٢٠١، وفي طبعة أخرى: ٢/ ٢٩٠.

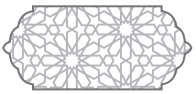

ولمزيد من بيان علاقة السلطان أو من ينوب عنه بإقامة الجمعة خاصة، ننقل هنا نصوصاً صريحة عن القاضي الماوردي، وغيره ممن اشتهر بالعناية بالأحكام السلطانية.

ونبدأ بنص نقله عنه الإمام النووي تسليماً، فقال: «وَلَقَدْ أَحْسَنَ أَقَضَى الْقُضَاةِ الْمَاوَرْدِيُّ تَرْتِيبَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَتَقْسِيمَهُ، فَجَعَلَهُ ثَلَاثَةَ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ نَوْعَانِ، (**أَحَدُهُمَا**): **يُؤْمَرُ بِهِ الْجَمِيعُ دُونَ الْأَفْرَادِ، كَإِقَامَةِ الْجُمْعَةِ** حَيْثُ تَجْتَمِعُ شُرُوطُهَا، فَإِنْ كَانُوا عَدَدًا يَرَوْنَ انْعِقَادَ الْجُمْعَةِ بِهِمْ، وَالْمُحْتَسِبُ لَا يَرَاهُ، فَلَا يَأْمُرُهُمْ بِمَا لَا يُجَوِّزُهُ، **وَلَا يَنْهَاهُمْ عَمَّا يَرَوْنَهُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ**»[(١)].

وقال الشربيني: في مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، مبيناً أحكام المحتسب: «وَلَا يَأْمُرُ الْمُخَالِفِينَ لَهُ فِي الْمَذْهَبِ بِمَا لَا يُجَوِّزُونَهُ، **وَلَا يَنْهَاهُمْ عَمَّا يَرَوْنَهُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ أَوْ سُنَّةً لَهُمْ**»[(٢)].

---

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م؛ ١٠/ ٢١٧.

(٢) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م؛ ٦/ ١١.

ونُثبت هنا نص الماوردي في المسألة في الأحكام السلطانية مفصلاً؛ «الْقِسْمُ الأَوَّل: الْمُتَعَلِّقُ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ ضَرْبَانِ: (أَحَدُهُمَا): **مَا يَلْزَمُ الأَمْرُ بِهِ فِي الجَمَاعَةِ دُونَ الِانْفِرَادِ** وَلَهُ أَمْثِلَةٌ: **(المِثَال الأَوَّل: صَلاَةُ الجُمُعَة)**؛ وَتَلْزَمُ فِي وَطَنٍ مَسْكُونٍ، فَإِنْ كَانُوا عَدَدًا قَدِ اتُّفِقَ عَلَى انْعِقَادِ الجُمُعَةِ بِهِمْ كَالأَرْبَعِينَ فَمَا زَادَ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَأْخُذَهُمُ الْمُحْتَسِبُ بِإِقَامَتِهَا، وَيَأْمُرَهُمْ بِفِعْلِهَا وَيُؤَدِّبَ عَلَى الإِخْلاَلِ بِهَا. وَإِنْ كَانُوا عَدَدًا قَدِ اخْتُلِفَ فِي انْعِقَادِ الجُمُعَةِ بِهِمْ فَلَهُ فِيهِمْ **أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ: (إِحْدَاهَا)**: أَنْ يَتَّفِقَ رَأْيُ الْمُحْتَسِبِ وَرَأْيِ الْقَوْمِ عَلَى انْعِقَادِ الجُمُعَةِ بِذَلِكَ الْعَدَدِ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى أَمْرِهِ بِهَا، وَيَكُونُ فِي تَأْدِيبِهِمْ عَلَى تَرْكِهَا أَلْيَنَ مِنْهُ فِي تَأْدِيبِهِمْ عَلَى تَرْكِ مَا انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ. **(الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ)**: أَنْ يَتَّفِقَ رَأْيُهُ وَرَأْيُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّ الجُمُعَةَ لاَ تَنْعَقِدُ بِهِمْ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا وَهُوَ بِالنَّهْيِ عَنْهَا لَوْ أُقِيمَتْ أَحَقُّ. **(الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ)**: أَنْ يَرَى الْقَوْمُ انْعِقَادَ الجُمُعَةِ بِهِمْ وَلاَ يَرَاهُ الْمُحْتَسِبُ، **فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَارِضَهُمْ فِيهَا**، وَلاَ يَأْمُرَ بِإِقَامَتِهَا لأَنَّهُ لاَ يَرَاهُ، **وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْهَا وَيَمْنَعَهُمْ مِمَّا يَرَوْنَهُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ**. **(الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ)**: أَنْ يَرَى الْمُحْتَسِبُ انْعِقَادَ الجُمُعَةِ بِهِمْ وَلاَ

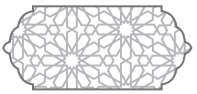

يَرَاهُ الْقَوْمُ، فَهَذَا مِمَّا فِي اسْتِمْرَارِ تَرْكِهِ **تَعْطِيل الْجُمُعَةِ**[١] مَعَ تَطَاوُل الزَّمَانِ وَبُعْدِهِ»[٢].

وقال القرافي في الذخيرة: «فَلِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْجُمُعَاتِ وَيُؤَدِّبَ عَلَيْهَا **فَإِن رأى الْقَوْمُ أَن جمعتهم تنعقد وَرَأى خلَافَه لا يعارضهم**، فَإِن رأى انعقادها وَلم يؤده[٣] فيأمرهم لَيْلاً **تُعَطَّلَ**

---

(١) **تتمة كلامه**: «اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: (أَحَدُهُمَا): وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا اعْتِبَارًا بِالْمَصْلَحَةِ لِئَلَّا يَنْشَأَ الصَّغِيرُ عَلَى تَرْكِهَا، فَيَظُنَّ أَنَّهَا تَسْقُطُ مَعَ زِيَادَةِ الْعَدَدِ كَمَا تَسْقُطُ بِنُقْصَانِهِ. (الْوَجْهُ الثَّانِي): **أَنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لِأَمْرِهِمْ بِهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَمْلُ النَّاسِ عَلَى اعْتِقَادِهِ، وَلَا يَقُودُهُمْ إِلَى مَذْهَبِهِ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَهُمْ فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِ** مَعَ تَسْوِيغِ الِاجْتِهَادِ فِيهِ، وَأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ نُقْصَانَ الْعَدَدِ يَمْنَعُ مِنْ إِجْزَاءِ الْجُمُعَةِ».

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، ص: ٣٥٥، وانظره كذلك بحروفه في: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص: ٢٨٧–٢٨٨، وفي: معالم القربة في طلب الحسبة، لمؤلفه: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت٧٢٩هـ)، دار الفنون «كمبردج»، ص: ٢٣، وفي: الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧ م، وكذا في الموسوعة الفقهية الكويتية؛ ١٧/ ٢٤٧.

(٣) هكذا في ما اطلعت عليه من النسخ، ولعل الصواب: ولم يؤيدوه، أو: ولم يؤدوها. والله تعالى أعلم.

الْجُمُعَةُ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ وَقِيلَ لَا يَأْمُرُهُمْ **لِأَنَّهُمْ لَا يَلْزَمُهُمْ مَذْهَبُهُ**»[١].

وبتأمل هذه النقول المتعاضدة يتبين أن **السلطان والمحتسب** ليس لهما الحق في **حمل الناس في العبادات على مذهبهما**، ولا أن **يمنعاهم مما يرونه فرضاً عليهم** أو سنة لهم في الأمور التعبدية، ولاسيما الشعائرية منها.

وهذا ما يقرره لنا ابن الحاجب المالكي في جامع الأمهات مختصرا، فيقول: «وَتجب إِقَامَتهَا **بالتمكُّن من ذَلِك**، وَلَا يشْتَرط **إِذن السُّلْطَان** على الْأَصَح»[٢]، وقوله: على الأصح، أي عند الثلاثة خلافاً للحنفية، كما لخصته الموسوعة الفقهية الكويتية بالقول: «**الشَّرْطُ الثَّانِي**؛ وَاشْتَرَطَهُ الْحَنَفِيَّةُ، إِذْنُ السُّلْطَانِ بِذَلِكَ، أَوْ حُضُورُهُ، أَوْ حُضُورُ نَائِبٍ رَسْمِيٍّ عَنْهُ (...) أَمَّا أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى فَلَمْ يَشْتَرِطُوا لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَوْ وُجُوبِهَا شَيْئًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالسُّلْطَانِ؛ إِذْنًا أَوْ حُضُورًا أَوْ إِنَابَةً»[٣].

وبناء عليه؛ يتبين من هذا الوجه أيضاً بطلان ما بني على **فتاوى التعطيل**، من **قرارات تمنع الناس من إقامة ما يرونه فرضاً عليهم**، حتى على **فرض التسليم جدلاً** بصحة تلك الفتاوى الخارقة

(١) الذخيرة: ١٠/ ٤٩.
(٢) جامع الأمهات، ص: ١٢٢.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/ ١٩٧

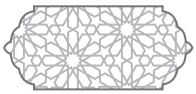

لإجماع الأمة المستقر منذ فجر الإسلام إلى اليوم، والضاربة عرض الحائط بسلم الأولويات في النظر المقاصدي السليم.

وانطلاقاً من هذا القول الصحيح المكين الأصيل في المذهب المالكي وفي المذهبين الشافعي والحنبلي، فقد حرص معظم أئمة الوطن (موريتانيا) ولاسيما في الداخل، على الاستمرار في إقامة صلاة الجمعة حيث خف سلطان الرقيب الرسمي فتمكنوا من إقامتها ولم يحل بينهم وبينها حائل..

كما استمر في إقامتها جمع دون ذلك من الأئمة في عدة مساجد في كل مقاطعة من مقاطعات نواكشوط التسع. فنسأل الله العلي القدير أن يثبتهم على الحق، وأن يشكر سعي من غض الطرف والسمع عنهم من أهل الوازع الديني والواعظ الإيماني في الجهات الإدارية والأمنية المختصة. والحمد لله الذي لم يجمعنا علماء ولا أئمة ولا سلطات على الباطل، وأبقى منا في هذه الفتنة طائفة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم..

ولا يقتضي هذا التنويهُ والإشادةُ التشكيكَ في صحة الرخصة التي أخذ بها معظم الأئمة في العاصمة وعواصم الولايات والمقاطعات خاصة (دون عموم أهل الداخل)، فرضخوا كارهين للقرار تجنبا للصدام مع السلطة، وقلوبهم مطمئنة بالإيمان، منكرة لفتوى التعطيل، مقتنعة ببطلانها.

خاتمة:

في ختام هذه التبصرة المقتضبة، أكتفي بتسجيل تنبيهين؛ خاص، وعام.

فأما التنبيه الخاص؛ فيتعلق بنقطة مهمة جداً يجب على المعنيين بها التنبه لها قبل فوات الأوان، وهي أن رفع الحرج عن الناس في هذه الظروف الاستثنائية لا يجوز أن يبلغ حد **التعطيل الكلي لشعيرتي الحج والعمرة**، ولكن لو سمح بهما لأهل مكة مثلا، أو للنفر الذين سمح لهم بعمارة المسجد الحرام بالجمعة والتراويح فترة الوباء، أو لعدد نحوهم؛ لحصل الفرض الكفائي، وسقط إثم التعطيل عن الأمة جمعاء. ولا حرج بعد ذلك أن يمنع من الحج والعمرة بناء على هذه الظروف غيرهم؛ ولو قربوا كأهل الطائف وجدة والمدينة المنورة.. أو بعدوا كباقي أهل المملكة وسائر المسلمين عبر العالم. وقد قدمنا قول العلامة الشربيني: «(وَ) مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ (إحْيَاءُ الْكَعْبَةِ) وَالْمَوَاقِفِ الَّتِي هُنَا (كُلَّ سَنَةٍ بِالزِّيَارَةِ) مَرَّةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ»[1].

---

(١) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م؛ ٦/ ١١-١٢.

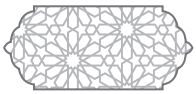

وأما التنبيه العام؛ وأختم به، فهو ما ختم به الإمام أبو حامد الغزالي كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من إحياء علوم الدين، حيث قال: «ففساد الرعايا بفساد الملوك، وفساد الملوك بفساد العلماء، وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه. ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل، فكيف على الملوك والأكابر؟! والله المستعان على كل حال».

والحمد لله أولاً وأخيراً،
وعليه توكلنا وإليه أنبنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ملحقات

تتضمن الوثائق الفردية أو المشتركة التي نشرناها سعيا إلى منع التعطيل الكلي للجمعة والجماعة في المساجد

وفيها؛

١- الوثيقة الفردية الأولى: هوامش على فتوى تعطيل المساجد.

٢- الوثيقة الفردية الثانية: رسالة مفتوحة إلى رئيس الجمهورية.

٣- الوثيقة المشتركة الأولى: طلب إداري لرفع تعليق الجمعة، موجه لوزير الشؤون الإسلامية، بموريتانيا.

٤- الوثيقة المشتركة الثانية؛ مناقشة فقهية لمسوغات تعليق الجمعة، موجهة إلى وزير الشؤون الإسلامية، بموريتانيا.

ملاحظة؛

الوثيقتان المشتركتان تم تسليمهما يداً بيداً للوزير المعني، من طرف لجنة ثلاثية، مع قائمة من الموقعين عليهما تزيد على المائة من أعيان علماء وخطباء وأئمة البلاد، ومعظمهم أعضاء في الهيئة الجديدة لعلماء موريتانيا التي تضم مائتي عالم، وإليها تنسب الوزارة التوقيع على فتوى التعطيل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين..

نواكشوط؛ ١٧ مارس ٢٠٢٠م

هوامش على متن فتاوى تعطيل المساجد

بقلم/ محمد سالم بن دودو

مستشار شرعي سابق بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، بموريتانيا

عضو مجلس الأمناء بالاتحاد العالمي لعلماء المسلين

عضو رابطة علماء المغرب العربي

الأمين العام الأسبق لمنتدى العلماء والأئمة، بموريتانيا

وبعد؛

فقد كثرت في هذه الأيام الفتاوى في نازلة كورونا وأثرها على الاجتماع للصلوات الخمس والجمعات، واختلفت هذه الفتاوى بين موجب لإبقاء شعيرة الصلوات في المساجد مع الترخيص في التغيب عنها لمن شاء، وبين مجيز لإغلاق المساجد ومنع دخولها مطلقاً.

وقد سلك كلَّ واحد من المنحيين علماءُ أجلاء، وطلبة علم فضلاء، وهيئات علمية معتبرة.. لا مطعن في مستواهم العلمي،

ولا في وازعهم الديني، ولا في إرادتهم الخير والإصلاح.. ولكن الموفق من وفقه الله.

وقد كان يسعني السكوت، لانتداب من تقوم بهم الحجة ويتبين بفتاويهم الحق الذي لا غبار عليه، وهو أن عمارة المساجد من شعائر الله التي يجب تعظيمها، ولا يجوز تعطيلها ولا حمل الناس على هجرها، لأي سبب.

غير أنه دعاني لهذا البيان ثلاثة أسباب؛

أولها- أسئلة خصوصية وصلتني من بعض الأحبة المولعين بحسن الظن، تستفسر عن الموقف الشرعي من هذه القضية، وتدعو إلى رفع اللبس الذي خلفته فتاوى التعطيل.

وثانيها- طلبات من بعض الزملاء الفضلاء المقتنعين بضرورة إغلاق المساجد فترة الوباء، يريدون وضع الأصبع على مكمن الخلل المزعوم في فتاوى التعطيل، ويرغبون في توضيح وجه الاعتراض وفق منهج أصولي يحرر محل النزاع، وينقح الأدلة، ويحكم التنزيل.

ثالثها- رجاء أن ينظر في هذه الكلمات بعين الإنصاف من شاء الله من العلماء الصلحاء الدائرين مع الحق لا يضرهم من

أي وعاء خرج، فينتبهوا لوجه الهفوة التي قادتهم على حين غرة لموقف طالما حاذروه وحذروا منه، ألا وهو الصد عن بيوت الله والسعي في خرابها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، أو رجاء أن ترفع إلى حاكم فيه بقية خير وإيمان وصلاح، راح ضحية تلك الفتاوي الواهية أو كاد، فيتوبَ إلى الله ويقلعَ عن تعطيل بيوته قبل أن يلقاه.

وقد رأيت أن أقسم هذا التوضيح إلى أربع وقفات؛ أولاها لتحرير محل النزاع، وثانيتها لتنقيح الأدلة، وثالثتها لتنزيل الحكم، ورابعتها رسائل إلى العلماء والحكام وعموم المصلين.

الوقفة الأولى: تحرير محل النزاع

ينحصر النزاع في هذه النازلة في مسألة واحدة وهي: هل يجوز إغلاق المساجد منعا لانتشار الوباء؟ أم لا؟

ولا خلاف (من حيث فقه الواقع) في وجوب الأخذ بأسباب الوقاية المشروعة، والتقيد بنصائح أهل الاختصاص، وبقرارات

أولي الأمر ما لم تبح تلك النصائح والقرارات حراماً قطعياً، أو تلغ معلوماً من الدين بالضرورة.

وإنما السؤال هنا هل يمكن أن يعتبر إغلاق المساجد وتعليق شعائر الجمعة والجماعة وسيلة مشروعة للوقاية من الأوبئة؟!

ولا خلاف (من حيث فقه الشرع) في الأمر بتجنب المشتبه في مرضهم للمساجد منعا لأذى عمارها بما هو أشد عليهم ضرراً من رائحة الثوم، ولا خلاف في الفتوى بأفضلية التغيب عن الجماعة لضعفاء المناعة ومن يلازمونهم عند الخوف من عدواهم، ولا خلاف في الترخيص لمن شاء في التغيب عن صلاة الجمعة والجماعة حين ينتشر الوباء ويخاف الناس على أنفسهم هلاكاً أو شديد أذى، ولا خلاف في أن لولي الأمر أن يشهر لرعيته هذه الرخصة ويندبهم للأخذ بها، فيأمر المؤذنين بتذييل الأذان بعبارة (صلوا في بيوتكم) أو تضمينها فيه بدل الحيألتين (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، ولو أدى ذلك إلى خلو المساجد من غير طواقمها، أو من يقوم مقامهم إذا هم فضلوا الأخذ بالرخصة..

وإنما الخلاف هل للحاكم الحق في تعطيل شعيرتي الجمعة والجماعة عنوة؟! ووصد أبواب المساجد في وجوه الراغبين في

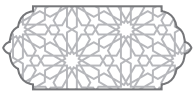

عمارتها، ممن يفضلون الأخذ بالعزيمة الأصلية على الركون للرخصة الوقتية؟!

الوقفة الثانية: تنقيح الأدلة

قبل مناقشة الأدلة لا بد من التوطئة بأن الفتوى بجواز إغلاق المساجد باطلة من حيث المبدأ، لكونها اجتهاداً يعود على النصوص بالإبطال وعلى الإجماع بالنقض.. فقد تواترت النصوص القرآنية والحديثية على التحذير من تعطيل المساجد وعلى الحض على عمارتها وإظهار صلاة الجماعة في الخمس، وحسبنا من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ﴾، وحسبنا من السنة حديث أبي داود والنسائي بإسناد صحيح عن أبي الدرداء مرفوعاً: ((**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**)).

وقد انعقد الإجماع على وجوب إقامة الجمعة وإشهارها في كل بلدة تستوفي شروط التقري.. ولم ينقل نص ولا اجتهاد

يرخص لمجموع الأمة أو لأهل بلدة منها في تعطيل الجمعة، وإنما ثبتت الأعذار والرخص في حق آحاد الأمة، لا في حق مجموعها أو مجموع أهل بلدة منها بعينها.

وبناء على هذه التوطئة فإن فتوى تعطيل المساجد لا عبرة بها لمصادمتها لجملة من النصوص الموجبة لعمارة المساجد، وخرقها للإجماع الثابت المقتضي وجوب إقامة الجمعة على كل مكلف في نفسه، وعلى ولي أمر في رعيته وإيالته.

وعلى الرغم من ذلك فقد حشد المجيزون لإغلاق المساجد جملة من الأدلة لا مدخل لها في محل النزاع، وقد أشرت إلى أهمها في فقرة تحرير محل النزاع، وأكدت أنه لا خلاف فيها من جهة، وأنه لا دليل فيها لمحل النزاع من جهة ثانية..

ولعل أقرب تلك الأدلة إلى الاعتبار، ما يلي:

أولاً- حديث: ((صلوا في بيوتكم))، ولا يخفى بطلان الاستدلال به عند أول تأمل؛ فصحيح أن الضرر الناتج عن انتشار الوباء أشد وأعم من الضرر الناشئ عن المطر والبرد والوحل، ولا شك أنه يصح إلحاق الأول بالثاني في الحكم، بقياس جلي من باب أولى.. فلا نزاع في ذلك البتة.

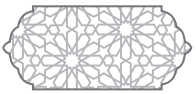

ولكن الوهم قد اعترى أصحاب الفتوى فأعطوا الفرع حكماً لم يثبت لأصله، ألا وهو تعطيل المساجد ومنع الصلاة فيها. ذلك أن الحكم الثابت للأصل والذي لا نزاع في صحة إلحاق الفرع به هو مجرد الرخصة في التغيب لمن شاء ومشروعية إشهار ولي الأمر لتلك الرخصة، ولا يمكن بأي منطق أصولي أو استدلالي سليم أن يعطى الفرع حكما لم يثبت للأصل المقيس عليه.

ثانياً- حديث: ((قتلوه قتلهم الله))، وقصة الصحابة الذين أفتوا الجريح الجنب بوجوب الاغتسال في البرد الشديد، فكان ذلك سبباً في موته. ولا شك في وجاهة الاستدلال بهذا الحديث والقصة، في الرد على من يمنع آحاد الناس من الأخذ برخصة التغيب عن الجمعة والجماعة في مثل هذه الحالات أو يشدد عليهم بما يجلب العنت ويوقع في الحرج، غير أنه لا وجه للاستدلال به على بطلان الفتاوى التي تَعتبِر تلك الرخص وتُقدرها، وتنفي الحرج عن الآخذين بها؛ لمجرد أنها لم تجز منع الراغبين في الأخذِ بالعزيمة بقاء على الأصل الذي هو الصلاة في المساجد.

ثالثاً- أحاديث الحيطة من العدوى؛ ((لا يورِد ممرض على مصح)) و**((فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد))**، ولا دليل فيهما لتعلق الأول وما شاكله بما ذكرنا في المسائل المتفق عليها الخارجة

عن محل النزاع من أنه لا يجوز للمشتبه بإصابته بمرض معد أحرى المتلبس به تحقيقا أن يرتاد المساجد لما في ذلك من إلحاق الضرر بعمارها الأصحاء، وتعلق الثاني ونحوه بما قدمنا الاتفاق عليه أيضاً من وجوب الأخذ بالاحتياطات المشروعة التي تنصح بها الجهات المختصة أو يقررها أولو الأمر العام.. مما لا يُحِل حراماً، ولا يلغي معلوماً من الدين بالضرورة.

ولا وجه للاستدلال بهذه الأحاديث على جواز إغلاق المساجد وودع الجمعات، لمجرد قيام احتمال العدوى.

وأما الفتاوى المانعة لتعطيل الجُمَع والجماعات الموجبة لعمارة المساجد فلا تحتاج دليلاً أكثر من البقاء على الأصل الذي تواترت عليه الأدلة وهو وجوب عمارة المساجد، فصار في حكم المعلوم من الدين بالضرورة، وانعقد الإجماع على بعضه (كالوجوب العيني للجُمُعات)، فلا يعدل عنه بدعوى اجتهاد حادث، إذ لا اجتهاد مع وجود النص، ولا عبرة بخلافٍ جاء بعد أربعة عشرة قرناً من انعقاد الإجماع على حرمة ودع الجمعات.

الوقفة الثالثة: تنزيل الحكم

رغم ما قدمنا من عدم مشروعية الاجتهاد في هذا الموضع أصلاً، ورغم ما بيَّنا من بطلان الاستدلالات له، وفسادها من

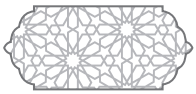

كل وجه.. فإننا لن نغفل مناقشة ما حوته فتاوى التعطيل من زعم توظيف المقاصد والمآلات، والاحتماء بفقه الواقع والمتوقع لتنزيل الحكم الخارق للإجماع والمعطل لنصوص الوحي. وهذا بيان خللها من الزوايا الأساسية التي هي فقه الواقع، والنظر في المآلات، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

أولاً- من حيث فقه الواقع؛

تتمثل خطورة وباء كورونا في خمس تجليات، هي؛ قابلية العدوى، وطول فترة الحضانة الخفية، وسرعة الانتشار، وانعدام الأدوية، واستهدافه للجهاز التنفسي ذي الخطورة القصوى على حياة الإنسان.

ومع تصنيف منظمة الصحة العالمية له بصفة «وباء عالمي»، فإن بياناتها لا تزال تؤكد أنه من أقل الأمراض والأوبئة خطورة على حياة الناس عموماً وعلى المصابين به خصوصاً.

أما محدودية خطورته على حياة الناس عموماً، فيؤكدها في بيانات منظمة الصحة العالمية كون الأغلب الأعم من المصابين به هم ممن تجاوزوا ٥٥ سنة من الجنسين، أو من الحوامل ممن دون ذلك من النساء.

وأما محدودية خطورته على حياة المصابين به خصوصاً، فيؤكدها في بيانات المنظمة أن نسبة الوفاة به تتراوح بين ٢ و٤٪ من حالات الإصابة المؤكدة، كلهم من ذوي الأمراض المزمنة أو ضعفاء المناعة، في حين تتراوح نسبة الشفاء منه كليا بين ٥٠ و٨٠٪ من حالات الإصابة المؤكدة، وتظل النسبة الباقية محتملة للشفاء مع الوقت، حتى مع عدم التوصل إلى مصل لمعالجته.

وهذه المعطيات تدعو إلى اتخاذ كل التدابير المشروعة الكفيلة بالوقاية، ولا تدعو إلى هلع يستخف الناس عن إقامة شعائرهم التعبدية.

ثانياً- من حيث فقه التوقع (النظر في المآلات):

انطلقت فتاوى التعطيل من فرضية مفادها أن استمرار عمارة المساجد، ولو مع إشهار فتوى الترخص في التغيب عنها وتشجيع العامة على الصلاة في بيوتهم، سيؤدي لا محالة إلى انتشار الوباء بين عمارها، وهي فرضية تقرر مآلاً لا قرينة عليه من شواهد الواقع، إذ لا يزال المصلون عموماً من أقل الناس عرضة للوباء.

ثم كأنهم سلموا بأن إصابة شخص بالوباء تعني موتاً محققاً أو راجحاً، وهو خلاف توقعات منظمة الصحة العالمية ووزارات

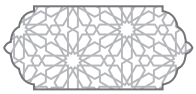

الصحة بالمناطق الموبوءة كلها، إذ لا يتوقعون تخطي نسبة الوفاة به لحاجز ٥٪ من الإصابات المحققة.

وأغفلت هذه الفتاوى النظر إلى مآلات الفتاوى نفسها، وما سيترتب عنها لا محالة من تجرئة كثير من الحكام المستهترين (مسلمهم وكافرهم) على إغلاق المساجد بدعوى جلب المصالح ودرء المفاسد، وتسلط بعضهم عليها لأتفه الأسباب وأشدها ضبابية، كتصنيفها بؤراً للإرهاب والتطرف.. أو الكراهية ومعاداة السامية.. أو مناهضة حقوق الإنسان والتحريض على الأقليات ومخالفة المعاهدات الدولية.. وغيرها من قوالب التهم الجاهزة... وسيكون إغلاقها اليوم تحسباً للضرر المتوقع من كورونا دليلاً جاهزاً غداً لوجوب إغلاقها في تلك النوازل «المحققة» الأضرار بزعمهم.

ثالثاً- الموازنة المقاصدية في جلب المصالح ودرء المفاسد؛

حاصل ما استدلت به فتاوى التعطيل هو الاعتماد على أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن مفسدة إزهاق الأرواح بالعدوى حَرِيةٌ بأن تستدرأ بتفويت مصلحة عمارة المساجد التي هي من مكملات حفظ الدين.

وهذا الطرح يعاني من عدة اختلالات، نكتفي باثنين منها؛

١- المصالح والمفاسد المعتبرة شرعاً يلزم فيها الإثبات المحقق أو المظنون ظناً غالباً، ولا تثبت ولا تعتبر بمجرد الاحتمال العقلي أو العادي، كاحتمال وجود حاملين للفيروس في رواد أي مسجد. فهذا وهم لا ظن ولا تحقيق، ولا يمكن أن ترتب عليه أي موازنة مقاصدية، لاسيما إن كانت المصلحة المراد تفويتها دفعاً للمفسدة المظنونة، مصلحة قطعية محققة، كأداء الجمعة الواجب على أعيان المكلفين في أنفسهم وعلى الحكام في رعاياهم.

٢- منع الاجتماع للصلوات الخمس وللجمعات في هذه الفتاوى هو وسيلة لمنع انتشار العدوى، والوسيلة إذا لم تحقق مقصدها لم تشرع. ومعلوم أن الممتنع من شهود الجماعة بقرار فردي أو عمومي يظل معرضاً للعدوى في بيته أو مكتبه أو طريقه أو غيرها.. ولا تتحقق مصلحة حمايته بهذه الوسيلة منفردة، ولا يمكن فرض عزلته عن أهل بيته ولا منعه من الاختلاط بالغير في كل المصالح الضرورية أو الحاجية في شؤون الإدارة والتجارة والخدمات.. فكان الاقتصار على منعه من مخالطة الغير في الصلاة باطلاً إلا على اعتبار أن الاجتماع للصلاة أمر حاجي كالاجتماع للدراسة، أو تحسيني تتميمي كالاجتماع

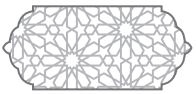

للأعراس والولائم، أو عبثي كالاجتماع للمباريات، أو باطل كالاجتماع في الملاهي والمراقص.. وأما منع الاجتماع لها مع اعتبارها مكملة لكلية حفظ الدين وعدم منع ما يساويها أو يقصر عنها من مكملات حفظ النفس وحفظ المال وغيرها، فهو تحكم وانتقاء لا يستقيم عند ذي نظر سليم.

والصواب أن الموازنة الصحيحة في هذه النازلة تقتضي فتح المساجد أمام المُصِرِّين على الأخذ بعزيمة إعمارها، وتشجيع المستعدين للأخذ برخصة التخلف عنها. وهي موازنة كفيلة بالحد من اكتظاظها، بما يحقق المصلحة الدنيوية المظنونة في الحد من احتمالية العدوى، والمصلحة الدينية المحققة في المحافظة على الشعائر التعبدية.

وما يحقق هاتين المصلحتين (الدنيوية الظنية، والدينية القطعية)، ويدفع الضررين المترتبين على تفويتهما أولى إجماعاً مما يدفع المفسدة الدنيوية الظنية، بتفويت المصلحة الدينية القطعية.

الوقفة الرابعة: رسائل وتوصيات

أولاً- رسالة إلى العلماء، وفيها نداءان؛

١- نداء موجه إلى العلماء الأفاضل الذين جوزوا إغلاق المساجد ومنعوا إقامة الجمع والجماعات بها، ولهم أقول: أذكركم

مشايخي وإخواني، بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾، فكيف بكم معاشر العلماء إذا لقيتم ربكم- لا قدر الله- قبل أن تفتح المساجد من إغلاقها باجتهاداكم وفتاويكم؟! وكيف بكم يوم ترِدُون على المصطفى صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عند حوضه الشريف غراً محجلين من أثر الوضوء، فيقول عباد مكرمون -لا سمح الله -: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك!! لقد غيروا وبدلوا!!.. لقد ماتوا وتركوا بيوت الله معطلة، بعدما أرغموا عمارها على إخلائها فراراً من قدر الله.. فيقول: **((ألا فسحقاً سحقاً))**..

ثم أذكركم وأنتم أدرى، بأن قهر النفس في الدنيا بالرجوع إلى الحق، خير من إذلالها في الآخرة بالتمادي على الباطل.

٢- نداء موجه إلى العلماء الربانيين الذين عصمهم الله بفضله وأيدهم بتوفيقه للتمسك بالحق في أوج هذه الفتنة؛ أدعوهم للصدع بالحق بلا مواربة ولا مجاملة، وهم يعلمون أن حكم الحاكم إنما يرفع الخلاف في العمل ولا يرفعه في العلم، فليشتغلوا ببيان الحق ودفع الشبه.. وليتذكروا أن الدين النصيحة.

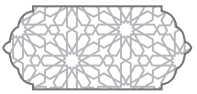

ثانياً- رسالة إلى حكام المسلمين، وفيها رجاءان؛

١- رجاء موجه إلى الحكام المسلمين الخيرين الذين أصدروا قرارات بناء على هذه الفتاوى الواهية، أن اتقوا الله وأعيدوا النظر في الأمر فهو أخطر مما صور لكم، فلا يحل لكم أن تمنعوا ضيوف الله من عمارة بيوته، ولتعدوا الجواب إذا خاطبكم رب العزة من غير ترجمان: كيف آذن لعبادي بذكري في بيوتٍ أضفتها لنفسي ثم تمنعونهم منها؟! ألم تسمعوا قولي: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ...﴾، أيأذن الرب ويمنع العبد؟! ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾؟!

٢- ورجاء موجه إلى الحكام المسلمين الخيرين الذين أنجاهم الله حتى الآن مما ابتلى به غيرهم، أن احمدوا الله على العافية، واتقوا الله في رعاياكم وإياكم أن تجلبوا عليهم مصيبة في دينهم تزيدون بها ألم مصيبتهم في دنياهم.. وإذا سبق القدر بانتشار العدوى من خلال المساجد -لا قدر الله- فيكفيكم حجة أمام الله أنكم بذلتم الوسع في منع كل سلوك من شأنه نشر المرض إلا سلوكاً هو سبحانه أذن فيه، فقال قوله الحق: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾، وأنكم منعتم كل وسيلة تقود إلى المرض إلا وسيلة هو سبحانه

حذركم من منعها، فقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾؟!

ثالثاً- رسالة إلى عموم المصلين، وفيها ثلاث توصيات؛

١- وهو أن يوقنوا بأن الوباء مهما انتشر واستشرى فلن ينقص من آجالها يوماً ولا ساعة، وأن الأسباب والاحتياطات مهما بلغت فلن تدفع عنهم قدراً ولن تمد في آجالهم ساعة ولا أقل، وأن ما أخطأهم لم يكن ليصيبهم، وما أصابهم لم يكن ليخطئهم، رفعت الأقلام وجفت الصحف.. فليأخذوا بالأسباب الدنيوية تعبداً وامتثالاً لا اعتقاداً واتكالاً، وليحافظوا على الشعائر الدينية إيماناً واحتساباً.. فذاك التوكل الصحيح، الذي لا يهمل صاحبه الأسباب، ولا ينشغل بها عن التعلق بالحكم المدبر.. وليجعلوا من هذه المحنة منحة تقربهم إلى الله وتحيي فيهم كوامن الضراعة والالتجاء إليه والتذلل والتوبة له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

٢- أن يأخذ من شاء منهم برخصة التغيب عن المساجد ولا حرج، ناوياً تخفيف الازدحام وتقليل المخاطر، وليأخذ بعزيمة إعمارها من شاء ممن لم ير ضرورة للترخص، ولينو القيام بالفرض الكفائي عن حيه وبلدته.

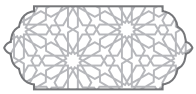

٣- أنصح أئمة المساجد وعمارها في البلدان التي يقرر حكامها (مسلمين أو غير مسلمين) إغلاق المساجد فيها، بالتقيد بتلك القرارات على جورها ومرارتها، مع إنكارها بالقلب وباللسان، وإنكار الفتاوى التي سوغتها قدر المستطاع، والحذر كل الحذر من الاصطدام بالأنظمة الحاكمة؛ درءاً للفتنة، وحفاظاً على بقية السكينة، لاسيما وأنهم اتخذوا قراراتهم هذه بتأويل يرفع عنهم تهمة الانتهاك الصريح لقدسية المساجد، والاعتداء البواح على حرمتها، ولو كان ذلك التأويل بعيدا فاسدا، كما بينا.

وفي ختام هذه الهوامش التي أرجو أن تكون حجة لي لا علي، وأن ينفع الله بها من شاء من عباده المؤمنين؛ علمائهم وعامتهم، حكامهم ومحكوميهم.. أجدد التأكيد على ما بدأت به وثنيت من تقديري لمشايخي وإخواني أصحاب الفتاوى المنتقدة.. وعلى عدم اتهامهم في أهليتهم ولا في نيتهم.. إلى جانب ما كان من عدم المجاملة أو المواربة في الصدع ببطلان فتاويهم تلك جملة وتفصيلاً، وتأكيد خطورتها على كلية حفظ الدين ومكملاتها.

والله الموفق للحق، والهادي إلى الصواب، وبه الاستعانة وعليه التكلان..

رسالة مفتوحة إلى رئيس الجمهورية

عاجل .. عاجل..

إلى فخامة رئيس الجمهورية..

سيدي الرئيس..

دقيقة قبل النوم، من وقتك الثمين..

أنا على يقين أنك لا تدري هل تعود روحك إلى جسمك فجر غد الجمعة أم لا، ولأني مثلك تماماً لا أدري أيهما يحصل معي؟!

ولأنك ولي أمرنا، ولأن الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.. ولأن اثنين من خيرة أعضاء حكومتك قد توعدا من أقام فريضة الله في بيوته ظهيرة الغد بالويل والثبور وعظائم الأمور..

ولأني وآخرين لا نرى في الفتوى ولا القرار ولا التهديد ولا التعليلات عذراً شرعياً نلقى الله به في ترك الجمعة ما دامت مفاتيح مساجدنا بأيدينا..

فإنني أذكرك بثلاثة مواقف لا مفر لك منها، وآيتين من محكم كتاب الله، لا بد أن تصدق فيك إحداهما.

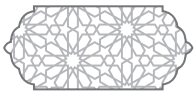

الموقف الأول:

يوم يلف الكفن بإحكام على جثمان الراحل محمد ولد الغزواني، ويتداعى أئمة المساجد وعمارها للصلاة عليه ومواراته الثرى، هل يسرك أن يذكروك بحرمانهم من صلاة الجمعة أربع مرات متتالية؟!

الموقف الثاني:

يوم ترد على الشفيع المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عند حوضه الشريف، لا تدري أتسأله الشربة أم تسأله الشفاعة؛ أيسرك لو أخبره الملائكة الكرام أنك أوجبت على رعيتك الظهر يوم الجمعة، ومنعتهم ما سنَّه لهم فيها من خطبة واجتماع وجهر بالقراءة واجتهاد في الدعاء في مظنة الإجابة؟!

الموقف الثالث:

يوم يقف محمد بن الغزواني بلا لقب، ولا مراسيم، ولا قطعة قماش!! بين يدي ملك الملوك، ديان السماوات والأرض؛ فيسألك وهو أعلم: أيأذن الرب ويمنع العبد؟!

أأدعو عبادي للسعي إلى ذكري، فتمنعهم من الإجابة؟!

أهذا جزاء نعمتي عليك منذ خلقتك من ماء مهين، حتى أقمتك سلطانا رغم أنوف الحاقدين؟!

ألم تجد سبيلاً للجمع بين إقامة الشعيرة المعظمة بأقل مجزئ، وأشد تدابير وقائية؟!

وأما الآيتان، فاختر لنفسك أيهما أرفق بك؟!

١- ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾.

٢- ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ﴿٨﴾ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ﴿١١﴾ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ﴿١٢﴾﴾.

سيدي الرئيس..

إذا ضمنت البقاء إلى ما بعد غد، فبإمكانك تأجيل النظر في الأمر إلى جمعة أخرى.

ومعذرة على القسوة والجفاء، وربما تكون رسالتي القادمة إليك، إن مد الله في أعمارنا من إحدى الزنازين التي أعدها وزيراك الفاضلان، لمن صلى بالناس الجمعة ظهيرة الغد في مسجد، إذا سمحا لي بالجوال طبعاً.

تصبح على خير، وإلى لقاء هنا أو هناك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم

الموضوع: رفع تعليق الجمعة

نواكشوط؛ الاثنين ٠٥ شعبان ١٤٤١هـ

الموافق ٣٠ مارس ٢٠٢٠ م.

إلى معالي السيد/ وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي،

حفظه الله وسدده..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أما بعد؛

فإننا نحن الموقعين على هذه الرسالة أصالة عن أنفسنا، ونيابة عن جمع غفير من زملائنا الأئمة وعمار المساجد في عموم البلاد، لنثمن الإجراءات الاحترازية التي اتخذها قطاع الشؤون الإسلامية، وسائر قطاعات الدولة في سبيل حماية البلد من تفشي وباء كورونا العالمي بين مواطنينا.

كما نؤكد لمعاليكم، ومن خلالكم لفخامة رئيس الجمهورية وحكومته، وقوفنا صفاً واحداً خلفكم في ذلك، وفي كل ما من شأنه تعزيز الانسجام والتكاتف بين القمة والقاعدة؛ خدمة للمصالح الدينية والدنيوية، ودرءاً لكل مفسدة واقعة أو متوقعة.

وفي هذا الإطار نلفت عنايتكم الكريمة، إلى أننا لا نرى تعارضاً بين السعي لحفظ النفس والاستمرار في إقامة الجمعة، ما دمنا قادرين -بفضل الله - ثم بالتعاون بين السلطات العمومية وبين جماعات المساجد، على اتخاذ إجراءات عملية توافقية تحقق المقصود. بدءاً بتقليص الأعداد وتوزيعها على السطوح وفي الساحات والطرقات المحاذية للمسجد.. بما يضمن عدم اكتظاظه ويخفف من الزحام حوله، وانتهاء بالوصول إلى قصر حضورها على أقل عدد تنعقد بهم الجمعة، رفعاً للحرج عن باقي الحي، إذا اقتضت الضرورة ذلك في ظرف زماني أو مكاني ما.

كما نعلم معاليكم بانخراطنا الفعلي في حملة توعية مكثفة تعرف بكل ما من شأنه المساهمة في الوقاية وتدعو إليه؛ كتقصير الخطبة والصلاة، وتقليص المدة بين الأذانين، وإشهار الرخصة في التغيب عنها، والمبالغة في النظافة والتعقيم، وتجنب الملاصقة والمصافحة، ووضع الكمامات، واصطحاب سجادات خاصة.. وحتى إقامة الجمعة في مكان معرض لأشعة الشمس إن اقتضى الأمر... وغير ذلك مما يقترحه المختصون، أو توصي به السلطات.

وختاماً؛ نؤكد ما دأبتم ودأب غيركم من المسؤولين على التذكير به والدعوة إليه، من أهمية التواصي بصدق التوبة إلى

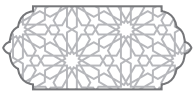

الله تعالى والسعي في كل ما تستلزمه من تغيير عظائم المنكرات المتفشية كالاستهزاء بالله ورسله وكتبه، والتعامل بالربا والتهاون بالفواحش.. والحرص على استمرار شعائره المعظمة، ثم الضراعة إليه لدفع هذا البلاء عن بلادنا، ورفعه عمن نزل به من المسلمين والبشرية جمعاء، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾، ثم الاجتهاد في الأخذ بكل سبب مشروع متاح، مع كمال استحضار قوله جل من قائل: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾.

وفقنا الله وإياكم أجمعين لرعاية ودائعه، والمحافظة على تعظيم شعائره.

الشيخ/ عبد الله ولد أمين

الشيخ/ محمد يسلم ولد محفوظ

الشيخ/ محمد سالم ولد دودو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم

الموضوع:
مناقشة فقهية لمسوغات تعليق الجمعة

نواكشوط؛ الثلاثاء ٠٦ شعبان ١٤٤١هـ

الموافق ٣١ مارس ٢٠٢٠ م

إلى معالي السيد/ وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي،

حفظه الله وسدده..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أما بعد؛

لا يختلف اليوم فقيهان في البلد ولا في غيره في خطورة الحالة الوبائية المتفشية في العالم، ولا في وجوب الأخذ بالاحتياطات اللازمة لحفظ الأنفس منها.. ولا يختلف طبيبان في أنه لا علاج لهذا الوباء، وأن أنجع السبل للوقاية منه والحد من انتشاره تكمن في تطبيق ما اصطلحوا عليه بالتباعد الاجتماعي.

ومن هنا نشب الخلاف بقوة وحدة بين الفقهاء في سبل تطبيق توصية الأطباء بالتباعد الاجتماعي في صلاة الجمعة باعتبارها ذروة الاكتظاظ وقمة الزحام في المساجد. فذهب الفريق الأول

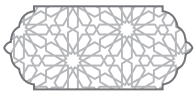

إلى الدعوة لتعليق الجمعة حتى تنجلي الغمة، تقديما لكلية حفظ النفس. ورأى الفريق الثاني أن جلب المصلحتين ودرء المفسدتين متاح ميسور، فلا تعارض في نظرهم بين إقامة الجمعة وبين دفع المفسدة المترتبة على الزحام لها جلباً لمصلحة التباعد الاجتماعي المتوقفة على منع ذاك الزحام، ودفعاً لمفسدة تعطيل الجمعة.

وقد أفتت بالرأي الأول عدة هيئات وشخصيات علمية معتبرة كالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء السعوديين، ولجنة الفتوى بالكويت.. وغيرها، كما أخذت بالرأي الثاني هيئات وشخصيات علمية معتبرة أخرى كرابطة علماء المغرب العربي، ودار الإفتاء الليبية، والمجلس الإسلامي بأمريكا الشمالية، والمشيخة الإسلامية بالبوسنة.. وهيئة الفتوى بماليزيا.. وغيرها، كما رجعت إليه - جزئياً - رئاسة الشؤون الدينية بتركيا.

وسنعرض في هذه الورقة وجهة النظر التوفيقية هذه، باعتبارها الرأي الذي نراه وندعو إلى الأخذ به، جلباً للمصلحتين ودرءاً للمفسدتين، بل هو الأصل الذي لا ينبغي الانتقال إلى غيره، إلا ببينة لا يجوز العدول عنها.

وننطلق فيه مما تضافرت عليه الأدلة وأجمعت عليه الأمة من أن الجمعة شعيرة من شعائر الله التي أمر بإظهارها وحض على المواظبة عليها، وأوجب تعطيل المصالح الحاجية في سبيل إقامتها.. فلا مدخل للاجتهاد في تعطيلها ولا تعليقها.

والنصوص في عينية الجمعة على أفراد المكلفين، وفي يسر الترخيص لهم في التخلف عنها من الشهرة والاتفاق عليها بحيث لا يليق إقحامها في موضوع نازلة اليوم.

وإنما البحث والنظر في خطاب المجموع بها؛ في عزائمه ورخصه، لا في خطاب الآحاد بها، لا في عزائمه ولا في رخصه أيضاً. ومن غير اللائق إقحام يسر الرخص للأفراد في نقاش حول الرخص لأي مجموع، أحرى لكل مجموع.

وأيسر ما اطلعنا عليه من الأقوال في الجمعة أنها فرض كفاية على مجموع كل أهل بلدة وجبت عليهم. فإن أقيمت فيهم بمن تنعقد به سقط الإثم (على هذا القول الأيسر) عن الباقين من أهل الأعذار وبقي على غيرهم، وإن لم تُقَم فيهم أثم الجميع. ولذلك حرص الفقهاء في كل المذاهب على تذييل أعذار الأفراد بقيد (ما لم يؤد أخذهم بالرخص إلى تعطيل الجمعة بالبلدة)، ونحوه.

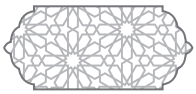

وإذا كانت هذه هي خلاصة الحكم في الأحوال الاعتيادية وشبه الاعتيادية، فلا مانع أن يتغير هذا الحكم في الأحوال الاستثنائية وشبه الاستثنائية، بقدر ما تدعو إليه الضرورة أو الحاجة، وهذا الذي يجب تأمله والبحث فيه، في ضوء نازلتنا اليوم.. وما يوصي به الأطباء حفاظاً على سلامة الأنفس.

ولا خلاف أن الرخص هي رفع للحرج بالتيسير، وليست رفعاً للتكليف بالإسقاط إلا حيث جعلها الشارع كذلك بالنص، كما في الصوم، لا بالاجتهاد. أي أن من العبادات ما تدخل الرخص في أصله كالصيام يسقط بالكلية، ومنها ما لا تتجاوز الرخص أوقاته ومقاديره وكيفياته، ولا تعود على أصله بالإلغاء كالصلاة؛ تؤخر وتقصر وتأخذ صوراً أخرى في الخوف، ولا تسقط إلا بسقوط أصل التكليف. ومن قبيل الأول صلاة الجمعة بالنسبة للآحاد، وهي من قبيل الثاني بالنسبة للمجموع، لا يسقطها إلا العجز عن إقامتها، لا ما دونه.

وبناء عليه؛ فإن إسقاط التكليف بالجمعة أو رفعه أو تعليقه بالاجتهاد، مناف لأصول النظر، وهو الذي يحتاج إلى دليل يناسبه، ولا يكفي فيه تكرار رخص الآحاد، ولا التذرع

بضرورات -على فرض الاتفاق عليها- يلزم تقديرها بقدرها دون زيادة، ولا يتوسع في تعميمها على غير محلها.

وأما الترخص في الجمعة فيما دون أصل إقامتها، فلا نمانع في شيء منه، بأي ضرورة تقرها جهة مختصة كالأطباء في نازلتنا اليوم. ونرى أن التدرج في هذه الرخص يمكن تصوره حسب المستويين التاليين؛

أولاً- إقامتها في الجوامع كلها مع تقليل الأعداد ومنع الاكتظاظ بحسب سعة المسجد، ومنع التقارب، واتخاذ سائر الاحتياطات، حتى ولو قصر شهودها على اثني عشر رجلاً مثلاً، في مسجد يتسع لثلاثمائة مصل فما فوق.. وهو كاف قطعاً في تحقيق توصية الأطباء بخصوص التباعد الاجتماعي.

بل لا نرى مانعاً من اتخاذ الوزارة قراراً بتحويلها مؤقتاً إلى ساحات المساجد وسطوحها، لتكون في وضع مُغرٍ بالترخص في التخلف عنها، ولاسيما للمرضى والضعفاء وكبار السن.. وغير مشجع على الاكتظاظ، ولا ملائم لانتقال الفيروس.. وهذا ما لا نتوقع أن يعترض عليه الأطباء لشبه انعدام المخاطر فيه.

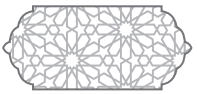

ويبقى السؤال هل تستطيع الجهات الإدارية والأمنية وجماعات المساجد فرض ذلك وضمان تطبيقه؟ فإن كان الجواب نعم، فلا إشكال، وإن كان بالنفي فالعذر بالتعذر وارد أيضاً.

وهذا هو أول مستوى من الترخص ينبغي النظر في إمكان الاكتفاء به، فإن تيسر وإلا انتقلنا إلى المستوى الموالي.

ثانياً- إقامتها في مساجد معينة، وأقلها جامع واحد في كل مقاطعة أو مركز إداري أو نحوه في عموم البلاد، مع اتخاذ التدابير السابقة، وفرضها بالتعاون بين جماعة المسجد والسلطات العمومية.. ويمكن إغلاق أبواب المسجد فور دخول العدد الآمن إليه، وتوزيع الباقين على السطوح والساحات والشوارع بتباعد يحقق توصية الأطباء.

وعجز السلطات الإدارية والأمنية وجماعات المساجد عن تطبيق هذا الخيار غير وارد ولا متصور.

وقدرة الوزارة على منع الجمعة في بعض المساجد وإبقائها في البعض، أيسر من كل وجه، وأقرب لفقه الضرورات من منعها في جميع المساجد.

وإنما قلنا إن هذا هو أقل الممكن بناء على أيسر قول معتبر نعلمه في الفقه كما تقدم، وهو أنها فرض كفاية على كل أهل بلدة.

فإن وجد قول في الفقه معتبر يفيد أن إقامة أهل بلدة لها تسقط طلبها عن بلدات أخرى، فليصر إليه بضوابطه، ولا حرج.

ويمكن للوزارة أن تعتمد في اختيار الجامع المرخص له معيار الأقدمية، فتقصر الجمعة -مؤقتاً- في كل بلدة على جامعها العتيق دون غيره، وإن ارتأت العدول عنه إلى جامع أنسب لهذه الظرفية الاستثنائية سواء من حيث الحجم أو الساحات المحاذية له أو الموقع أو غيرها من الأمور الموضوعية، فلا حرج.

وخلاصة القول؛ هي أن الآراء في هذه النازلة -على تباينها- لا تخرج عقلاً، ولا واقعاً عن طرفين وواسطة؛

١- طرف ينادي بتجاهل الوضع كلياً، ويطالب بإبقاء ما كان على ما كان من كل وجه، وينكر إشهار الرخص للآحاد بالتخلف، ويرفض تطبيق التباعد الاجتماعي بأي وجه.. وهذا ما لم نسمع أحداً ينادي به حتى الآن. وإن وجد كان حقيقا بوصمه بالتزمت والتشدد والتنطع.. وإرادة فرض فقه الحالة العادية في الأوقات الاستثنائية، وحتى اتهامه بالاستهتار بالأنفس.. ونحو ذلك.

٢- طرف ينادي بتعليق التكليف بالجمعة، ويرفض ما دون ذلك من رفع للحرج ودفع للمخاطر، كفرض الاحتياطات

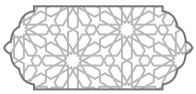

الاحترازية، وكإشهار رخص التغيب، والحد من الحضور، وإقامة الجمعة في بعض المساجد دون بعض.. فهذا حقيق بأن يُذَكَّر بأن رفع التكليف شيء مرفوض، ورفع الحرج أمر مقبول.. وأن التيسير لا يصل حد الإسقاط (أو التعليق) إلا بنص من الشارع.

٣- وبين الطرفين الأول والثاني واسطة تنادي بالتدرج في الأخذ بالرخص، مع التشدد في الاحتياطات حسبما تمليه الضرورات التي يعبر عنها الأطباء، وحسب القدرات التي تمتلكها الطواقم الإدارية والأمنية وجماعات المساجد.. وهذا هو النمط الأوسط الذي ينبغي أن يلحق به التالي ويرجع إليه الغالي.

وفقنا الله وإياكم أجمعين لرعاية ودائعه، والمحافظة على تعظيم شعائره.

الشيخ/ عبد الله ولد أمين
الشيخ/ محمد يسلم ولد محفوظ
الشيخ/ محمد سالم ولد دودو

قائمة المصادر والمراجع

١. شهاب الدين القرافي المالكي، الفروق، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢. شهاب الدين القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.
٣. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان [٧ أجزاء]، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧.
٤. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة،
٦. أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت٤٧٨هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
٧. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٨. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ه.

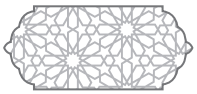

٩. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (تـ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
١٠. الإقناع في مسائل الإجماع.
١١. الإنصاف في مسائل الاختلاف
١٢. أو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (تـ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،
١٣. التحبير شرح التحرير.
١٤. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (تـ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧مـ.
١٥. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (تـ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٦. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (تـ٧٢٨هـ)، كتاب الحسبة، تحقيق وتعليق: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م،.
١٧. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجي، تـ ٥٧٦هـ، فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية.

١٨. جامع الأمهات.
١٩. حاشية ابن عابدين.
٢٠. حاشية الدسوقي.
٢١. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٢. حاشية الشربيني على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزين الدين أبي يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون تاريخ.
٢٣. حاشية القليوبي.
٢٤. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥. حواشي الشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر.
٢٦. خليل بن إسحاق المالكي المصري، المختصر في الفقه المالكي.
٢٧. الذخيرة.
٢٨. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وسبعة آخرين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ومكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

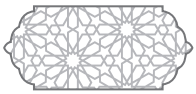

٢٩. شرف الدين يحيى العمريطي، نظم ورقات إمام الحرمين الجويني.
٣٠. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣١. الطحاوي على مراقي الفلاح.
٣٢. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير لكتاب الوجيز لأبي حامد الغزالي)، دار الفكر.
٣٣. عثمان بن حسين بري الجميلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، لنظم ترغيب المريد السالك، على مذهب الإمام مالك، ضبط وتصحيح عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية.
٣٤. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٥. فتاوى الرملي: طبعة دار الكتب العلمية - ٢٠١٧م.
٣٦. كشاف القناع.
٣٧. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
٣٨. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، المبسوط للسرخسي.
٣٩. محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت٧٢٩هـ)، معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون «كمبردج».

٤٠. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٤١. محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٢. مدونة سحنون، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٣. المغني لابن قدامة.
٤٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

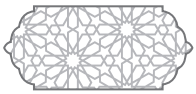

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥

الوجه الأول: بطلان فتاوى التعطيل لخرقها الإجماع على حرمة تعطيل الشعائر ١٠

المقدمة الأولى: بطلان الاجتهاد والفتوى الخارقين للإجماع؛ ١١

المقدمة الثانية: انعقاد إجماع سلف الأمة على حرمة تعطيل الشعائر؛ ١٤

نتيجة المقدمتين: بطلان فتاوى تعطيل المساجد من الجمع والجماعات؛ ٢٤

الوجه الثاني: بطلان فتاوى التعطيل لخرقها الضابط المقاصدي الإجماعي ٢٥

الوجه الثالث: بطلان فتاوى التعطيل لفساد استدلالاتها ٣٠

أولاً- «صلوا في بيوتكم»؛ ٣٠

ثانياً- «قتلوه قتلهم الله»؛ ٣١

ثالثاً- قواعد الأخذ بالرخص ورفع الحرج؛ ٣٣

الوجه الرابع: بطلان فتاوى التعطيل لتخويلها السلطان ما ليس له بحق ٣٦

خاتمة؛ ٤٧

ملحقات: ٤٩
الوثيقة الفردية الأولى: هوامش على فتوى تعطيل المساجد ٥٠
الوثيقة الفردية الثانية: رسالة مفتوحة إلى رئيس الجمهورية ٦٧
الوثيقة المشتركة الأولى: طلب إداري لرفع تعليق الجمعة، موجه لوزير الشؤون الإسلامية، بموريتانيا ٧٠
الوثيقة المشتركة الثانية؛ مناقشة فقهية لمسوغات تعليق الجمعة، موجهة إلى وزير الشؤون الإسلامية، بموريتانيا ٧٣
قائمة المصادر والمراجع ٨١
فهرس المحتويات ٨٦

تبصير المسلم الحائر

بِبُطْلَانِ الْفَتَاوَى بِتَعْطِيلِ الشَّعَائِرِ

مُحَمَّد سَالِم بْنُ عَبْدِ الْحَيِّ بْنُ دُودُو